

فضل الصدقة وبركتها

بقلم

الشيخ /صلاح عامر

### مقدمة الكتاب

إِنَّ الْحَمْدُ لِلَّهِ، حَمْدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَعَوْدٌ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِيهِ اللَّهُ، فَلَا مُضِلٌّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلُ، فَلَا هَادِي لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقًّا نِّتَائِهِ وَلَا تَمُوثُ إِلَّا وَأَتَمْ مُسْلِمُونَ (١٠٢)﴾ [آل عمران: ١٠٢]

:﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْزَاحَمِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رِيقَيَا (١)﴾ [النساء: ١]

:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قُوَّلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَعْفُرُ لَكُمْ دُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا (٧١)﴾ [الأحزاب: ٧٠ - ٧١]

أما بعد :

إِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَأَحْسَنُ الْهُدِيِّ هَدِيُّ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشُرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتِهَا، وَكُلُّ مُحَدَّثٍ بِدُعَةٍ، وَكُلُّ بِدُعَةٍ صَلَاةٌ، وَكُلُّ صَلَاةٍ فِي التَّارِ.

### ما جاء في الحديث على الصدقة من القرآن والسنة :

قال تعالى :﴿وَأَنْقُضُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيهِمُ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ (١٩٥)﴾ [البقرة: ١٩٥]

وقوله تعالى :﴿آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْقُضُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَحْلِفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْقُضُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ (٧)﴾ [الحديد: ٧]

وقوله تعالى :﴿وَأَنْقُضُوا مِنْ مَا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدُكُمُ الْكَوْثُرَ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخْرَتَنِي إِلَى أَجْلٍ فَرِيبٍ فَأَصَدَّقَ وَأَكْنَ مِنَ الصَّالِحِينَ (١٠) وَلَئِنْ يُؤْخِرَ اللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَاءَ أَجْلُهَا وَاللَّهُ خَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ (١١)﴾ [المنافقون: ١١-١٠]

وعن أبي سعيد الخدري، يقول: جاء رجل يوم الجمعة والئي ﷺ يخطب بهيمة بدنة، فقال له رسول الله ﷺ: "أَلَّيْتَ؟" ، قال: لا، قال: "صل ركعتين، واحث الناس على الصدقة"، فالقى ثياباً فأعطيه منها ثوابين، فلما كانت الجمعة الثانية جاء رسول الله ﷺ يخطب، فاحث الناس على الصدقة، قال: فالقى أحد ثوابينه، فقال رسول الله ﷺ: "جاء هذا يوم الجمعة بهيمة بدنة، فأمرت الناس بالصدقة، فالقى ثياباً، فأمرت له منها بثوابين، ثم جاء الآخر فأمرت الناس بالصدقة، فالقى أحد هما، فاتبره، وقال: "خذ ثوابك". ١.

وعن عمران بن حصين قال: "ما خطبنا رسول الله - ﷺ - خطبة إلا أمرنا بالصدقة، ونهانا عن المثلثة" ٢

<sup>١</sup> - حسن : رواه أحمد (١١٩٧)، وأبي داود (٦٧٥)، والترمذى (٥١١)، والنمسائى (١٤٠٨)، وابن حزم (١٧٩٩)، وابن حبان (٢٥٠٥).

<sup>٢</sup> - رواه أحمد (١٩٨٥٨)، والدارمى (١٦٩٧)، والحاكم فى "المستدرك" (٧٨٤٣)، والطیالسى (٨٧٥)، والطحاوى (٢٤٧٤)، وحسنه الابناني فى الإرواء تحت حديث (٢٢٣٠)، وقال الشیخ شعیب الأرناؤوط: صحيح.



وعن ابن نجاد، عن جديه قال: قال رسول الله ﷺ: "رُدو السائل ولو بظلف محترق أو محرق" <sup>١</sup>.  
وعن مطرفي بن عبد الله بن الشخير، عن أبيه، قال: أتيت النبي ﷺ وهو يقرأ: ﴿اللَّهُمَّ الشَّكَارُ﴾، قال: "يُشُولُ ابن آدم: مالي، مالي، قال: وهل لك، يا ابن آدم من مالك إلا ما أكلت فاقني، أو لم يست قابليت، أو تصدق فامضي؟" <sup>٢</sup>.

وعن عبد الله بن واقد، قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَائِيَا بَعْدَ ثَلَاثٍ»، قال عبد الله بن أبي بكر: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعُمْرَةِ، فَقَالَتْ: صَدَقَ، سَمِعْتُ عَائِشَةَ، تَقُولُ: دَفَّ أَهْلُ أَبِيَاتٍ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الْأَضْحَى زَمَنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اَدْخِرُوا ثَلَاثَنَا، ثُمَّ تَصَدَّقُوا بِمَا بَقَى»، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ النَّاسَ يَتَّخِذُونَ الْأَسْقِيَةَ مِنْ ضَحَائِيَّهُمْ، وَيَجْمُلُونَ مِنْهَا الْوَدَكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: نَهَيْتُ أَنْ تُؤْكِلَ لُحُومَ الضَّحَائِيَا بَعْدَ ثَلَاثٍ، فَقَالَ: «إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَةِ الَّتِي دَفَّتْ، فَكُلُوا وَادْخِرُوا وَتَصَدَّقُوا» <sup>٣</sup>.

وعن حارثة بن وهب الخزاعي رضي الله عنه، قال: سمعت النبي ﷺ، يقول: "تصدقوا، فإنه يأتي عليكم زمان يمشي الرجل بصدقته، فلا يجد من يثبتها، يقول الرجل: لو جئت بها بالامس لقتلتها، فاما اليوم، فلا حاجة لي بها" <sup>٤</sup>.

وعن أبي موسى رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «لِيَاتِينَ عَلَى التَّأْسِ زَمَانٌ يَطْلُفُ الرَّجُلُ فِيهِ، بِالصَّدَقَةِ مِنَ الْذَّهَبِ، ثُمَّ لَا يَجِدُ أَحَدًا يَأْخُذُهَا مِنْهُ» <sup>٥</sup>.

وعن أبي سعيد الخدري، قال: بينما نحن في سفر مع النبي ﷺ إذ جاء رجل على راحلة له، قال: فجعل يصرف بصارة يميناً وشمالاً، فقال رسول الله ﷺ: "من كان معه فضل ظهر، فليعد به على من لا ظهر له، ومن كان له فضل من زاد، فليعد به على من لا زاد له"، قال: فذكر من أصناف المال ما ذكر حتى رأينا أنه لا حق لآحد متنا في فضل <sup>٦</sup>.

<sup>١</sup> - رواه أحمد (١٦٤٨)، وأبو داود (١٦٦٧)، والترمذى (٦٦٥)، والنسائي (٢٥٧٤)، وابن حبان (٣٣٧٣) وصححه الألبانى.  
قال السندي: قوله: "ردوا السائل"، أي: عن بابكم، أي: إذا جاء السائل إلى بابكم، فلا تردوه خلوا، بل ردوه بشيء ولو كان ظلفاً محترقاً، والمطلوب المبالغة، وإلا فالظلف المحترق لا ينتفع به عادة.

<sup>٢</sup> - مسلم ٣ - (٢٩٥٨)، وأحمد (١٦٣٠)، والترمذى (٢٣٤٢)، والنسائي (٣٦١٣).

<sup>٣</sup> - مسلم ٢٨ - (١٩٧١)، وأحمد (٢٤٢٤٩)، وأبو داود (٢٨١٢)، والنسائي (٤٤٣١)، وابن حبان (٥٩٢٧).

<sup>٤</sup> - البخارى (١٤١١)، ومسلم ٥٨ - (١٠١١)، وأحمد (١٨٧٢٦)، والنسائي (٢٥٥٥)، وابن حبان (٦٦٧٨).

<sup>٥</sup> - البخارى (١٤١٤)، ومسلم ٥٩ - (١٠١٢)، وابن حبان (٦٧٦٩).

<sup>٦</sup> - مسلم ١٨ - (١٧٢٨)، وأحمد (١٢٩٣)، وأبو داود (١٦٦٣).

وعن نافع، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، كَانَ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «أَفْشُوا السَّلَامَ، وَأَطْعُمُوا الطَّعَامَ، وَكُونُوا إِخْوَانًا، كَمَا أَمْرَكُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ».١

وعن أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَاءَهُ السَّائِلُ أَوْ طَلَبَتِ إِلَيْهِ حَاجَةً، قَالَ: «اشْفَعُوكُمْ إِنَّمَا شَاءَ».٢

### ما جاء في حث النساء على الصدقة من أموالهن أو مال أزواجهن غير مفسدات :

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَصْحَى أَوْ فِطْرٍ إِلَى الْمُصَلِّ، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقُنَّ فَإِنِّي أُرِيشُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ الْمَارِ» فَقُلْنَ: وَبِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «تُكْثِرُنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرُنَ الْعَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقَصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلْرَّجُلِ الْحَازِمَ مِنْ إِحْدَاهُكُنَّ»، قُلْنَ: وَمَا نُقْصَانُ وَبِنَتَا وَعَقْلَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَوْأَةِ مِثْلُ نَصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ» قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلَهَا، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصْلِّ وَلَمْ تَصُمْ» قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ دِينَهَا».٣

### ما جاء في استجابة الصحابة رضوان الله عليهم لأمرهم بالصدقة :

عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمْرَنَا بِالصَّدَقَةِ، اتَّلَاقَ أَحَدُنَا إِلَى السُّوقِ، فَيَحَاطِلُ، فَيُصِيبُ الْمُدَّ، وَإِنَّ لَبَعْضِهِمُ الْيَوْمَ لِمَائَةَ أَفْ».٤  
وعن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْحَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: "أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا أَنْ تَنْصَدِقَ، فَوَافَقَ ذَلِكَ مَالًا عَنِّي، فَقُلْتُ: الْيَوْمَ أَسْبِقُ أَبَا بَكْرٍ إِنْ سَبَقْتُهُ يَوْمًا، فَجِئْتُ بِنَصْفِ مَالِيِّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ؟»، قُلْتُ: مَثْلُهُ، قَالَ: وَأَنَّ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِكُلِّ مَا عَنِّهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ؟»، قَالَ: أَبْقَيْتُ لَهُمُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، قُلْتُ: لَا أُسَايِّثُكَ إِلَى شَيْءٍ أَبَدًا.  
وعن أَسِّ، قَالَ: لَمَّا تَرَكَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿لَئِنْ تَنَالُوا الْبَرَ حَتَّىٰ شُنِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢]، قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَرَى رَبَّنَا يَسْأَلُنَا مِنْ أَمْوَالِنَا، فَأَشْهُدُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَيْ قَدْ جَعَلْتُ أَرْضِي بِرِّيَاحَةَ اللَّهِ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَجْعَلْهَا فِي قَرَابَتِكَ» قَالَ: فَجَعَلَهَا فِي حَسَانَ بْنِ ثَابِتٍ وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ.٥

١ - رواه أحمد (٦٤٥٠)، وابن ماجة (٣٢٥٢).

٢ - البخاري (١٤٣٢)، ومسلم ١٤٥ - (٢٦٢٧)، وأحمد (١٩٦٦٧)، وأبو داود (٥١٣١)، والترمذى (٢٦٧٢)، والنمسائي (٢٥٥٦)، وابن حبان (٥٣١).

٣ - البخاري (٤٣٠)، وابن حبان (٤٥٧٤).

٤ - البخاري (١٤١٦)، وأحمد (٢٢٣٤٦)، والنمسائي (٢٥٢٩)، وابن ماجة (٤١٥٥).

٥ - حسن : رواه أبو داود (١٦٧٨)، والترمذى (٣٦٧٥) وحسنه الألبانى.

٦ - البخاري (٢٣١٨)، ومسلم ٤٣ - (٩٩٨) والله نظر له .



وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «خرج النبي ﷺ يوم عيدٍ، فصلَّى ركعتين لم يصلِّ قبلُ ولا بعْدُ، ثم مالَ على النساء، وَمَعَهُ بلالٌ فَوَاعْظُهُنَّ، وَأَمَرُهُنَّ أَنْ يَتَصَدَّقُنَّ»، فجعلَت المرأة تلقي القلبَ والحرثصَ.

### ما جاء من ثواب الصدقة وفضلها للمتصدق : المتصدق في ظل صدقته يوم القيمة :

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: "سبعة يظلمون الله في ظله، يوم لا ظله: وذكر منهم ، ورجلٌ تصدق، أخفى حيًّا لان قلَم شملَه ما تنفعُ يمينه، ...".

وعن عبدة بن الصامت، قال: خرجت أنا وأبي طلب العلم في هذا الحجَّي من الأنصارِ، قبل أن يملأوا، فكان أول من لقينا أبو اليَسِّر، صاحب رسول الله ﷺ، ومعه علام له، معه ضمامه من صحيف، وعلى أبي اليَسِّر بُردةً وَمَعَافِريَّ، وعلى علامه بُردةً وَمَعَافِريَّ، فقال له أبي: يا عم إني أرى في وجهك سفعة من عصبٍ، قال: أجل، كان لي على فلان ابن فلان الحرامي مالٌ، فاتَّثَتْ أهله، فسلَّمَتْ، فقلَّتْ: ثم هو؟ قالوا: لا، فخرج على ابن له حضر، فقلَّتْ له: أين أبوك؟ قال: سمع صوتَك فدخلَ أريكة أبي، فقلَّتْ: اخرج إلىي، فقد علمتَ أين أنت، فخرج، فقلَّتْ: ما حملَك على أن اخْتَبَتْ متي؟ قال: أنا، والله أحيثُك، ثم لا أكُنْكَ، خشيت والله أن أحذثك فأكذبك، وأن أعدك فاحلفك، وكنت صاحب رسول الله ﷺ، وكنت والله مغسراً، قال: قلت: الله قال: الله قلت: الله قال: الله قال: فاتني بصحيفته فمحاه بيده، فقال: إن وجدت قضاء فاقضني، وإن كنت في حلٍ، فأشهد بصر عيني هاتين - ووضع إصبعيه على عينيه - وسمع أذني هاتين، ووعاه قلبي هذا - وأشار إلى مناطق قلبه - رسول الله ﷺ وهو يقول: "من انظر مغسراً أو وضع عنه، أظل الله في ظله".

وعن عقبة بن عامرٍ، يقول: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: "كلُّ امرئٍ في ظلي صدقته حتى يُفضلَ بين الناس - أو قال: يُحكم بين الناس - " قال يزيد: " وكان أبو الحير لا يخطئه يوم إلا تصدق فيه بشيء ولو كعكة أو بصلة أو كذا ".

### المسلم المتصدق يقتدي بالنبي ﷺ :

قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ (٢١) [الأحزاب: ٢١]

<sup>١</sup> البخاري (١٤٣١)، ومسلم ٢ - (٨٨٤).

<sup>٢</sup> - البخاري (٦٦٠)، ومسلم ٩١ - (١٠٣١)، وأحمد (٩٦٦٥)، والترمذى (٢٣٩١)، والنسائي (٥٣٨٠).

<sup>٣</sup> مسلم ٧٤ - (٣٠٦)، وأحمد (١٥٥٢١)، وابن ماجة (٢٤١٩)، وابن حبان (٥٤٤).

<sup>٤</sup> رواه أحمد (١٧٣٣)، وابن حبان (٣٣١٠) وصححه الألباني في "التعليق الرغيب" (٢٥ / ٢).

وعن أَسِّيْن بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْسَنَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَشْجَعَ النَّاسِ».١  
وعن ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: "مَا سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَيْءٍ قَطُّ فَقَالَ: لَا."٢  
وعن مُوسَى بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: "مَا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الإِسْلَامِ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ، قَالَ: فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَأَعْطَاهُهُ عِنْدَمَا بَيْنَ جَبَلَيْنِ، فَرَجَعَ إِلَى قَوْمِهِ، فَقَالَ: يَا قَوْمَ أَسْلَمُوا، فَإِنَّ مُحَمَّدًا يُعْطِي عَطَاءً لَا يَخْشَى الْفَاقَةَ"٣.

وعن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ، فَأَعْطَاهُمْ حَتَّى يَقُدَّمَ مَا عِنْدَهُ، فَقَالَ: «مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ حَيْرَةٍ فَلَنْ أَدْخِرَهُ عَنْكُمْ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعْفَهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَعْنِ يُعْصِبُهُ اللَّهُ، وَمَا أَعْطَيْتُ أَحَدًا عَطَاءً حَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنْ الصَّبَرِ».٤

وعن مُحَمَّدِ بْنِ جَيْرَةِ بْنِ مُطْعِمٍ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ بَيْتَمَا هُوَ يَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ النَّاسُ مَقْلَهُ مِنْ حُكَّمَيْنِ، فَعَلِقَهُ النَّاسُ يَسْأَلُوهُ حَتَّى اضْطَرَّهُ إِلَى سَمْرَةِ، فَخَطَّفَتْ رِداءَهُ، فَوَقَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «أَعْطُونِي رِداءِي، لَوْ كَانَ لِي عَدَدٌ هَذِهِ الْعِصَاهَ نَعَمًا لَقَسْمَتْهُ بَيْتُكُمْ، ثُمَّ لَا تَحْدُونِي بَخِيلًا، وَلَا كُدُوبًا، وَلَا جَبَانًا».٥

وعن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَأَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ، حِينَ يَلْقَاهُ جَبْرِيلُ، وَكَانَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ، فَيَدَرِسُهُ الْقُرْآنَ، فَلَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ التَّرِيجِ الْمُرْسَلَةِ»٦.

وعن أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَا يَسْرُنِي أَنَّ لِي أَحَدًا ذَهَبَا، تَأْتِي عَلَيَّ ثَالِثَةٌ وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ، إِلَّا دِينَارٌ أَرْصُدُهُ لِدِينِ عَلَيَّ».٧

وعن ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: "عَزَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَزْوَةَ الْفُتْحِ، فَتَحَّ مَكَّةَ، ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَاقْتَلُوا بِحُكْمِيْنِ، فَنَصَرَ اللَّهُ دِيْنَهُ وَالْمُسْلِمِينَ وَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ مِائَةً مِنَ

<sup>١</sup> - البخاري (٣٠٤)، ومسلم - (٤٨٤) - (٢٣٠٧).

<sup>٢</sup> - البخاري (٦٠٣٤)، ومسلم - (٥٦) - (٢٣١١)، وأحمد (١٤٢٩٤)، وابن حبان (٦٣٧٧).

<sup>٣</sup> - مسلم - (٥٧) - (٢٣١٢)، وأحمد (١٢٥١)، وابن حبان (٤٥٠٢).

<sup>٤</sup> - البخاري (١٤٦٩)، ومسلم - (١٢٤)، وأحمد (١١٨٩٠) - (١٠٥٣)، وأبو داود (٦٤٤)، والترمذى (٢٠٢٤)، وابن حبان (٣٤٠٠)، والنمسائي (٢٥٨٨).

<sup>٥</sup> - البخاري (٣١٤٨)، (٢٨٢١)، وأحمد (١٦٧٥٦)، وابن حبان (٥٧٧٢).

<sup>٦</sup> - البخاري (٣٥٥٤)، ومسلم - (٥٠) - (٢٣٠٨)، وأحمد (٣٥٣٩)، والنمسائي (٢٠٩٥)، وابن حبان (٦٣٧٠).

<sup>٧</sup> - البخاري (٢٣٨٩)، ومسلم - (٣١) - (٩٣٩)، وأحمد (٨١٩٥)، وابن ماجة (٤١٣٢)، ابن حبان (٣٢١٤).



النعم ثم مائة ثم مائة" قال ابن شهاب: حدثني سعيد بن المسيب، أَنَّ صَفْوَانَ قَالَ: "وَاللَّهِ لَقَدْ أَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ مَا أَعْطَانِي، وَإِنَّهُ لَأَبْعَضُ النَّاسِ إِلَيَّ، فَمَا بَرَحَ يُعْطِينِي حَتَّى إِنَّهُ لَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ".<sup>١.</sup>

وعن مطرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّيْخِيرِ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ وَفَدَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي رَهْطٍ مِّنْ بَيْتِي غَامِرٍ قَالَ: فَاتَّئنَاهُ فَسَلَّمَنَا عَلَيْهِ فَقُلْنَا: أَنْتَ وَلِيَّنَا، وَأَنْتَ سَيِّدُنَا، وَأَنْتَ أَطْوُلُ عَلَيْنَا، قَالَ يُوسُفُ: وَأَنْتَ أَطْوُلُ لَنَا عَلَيْنَا طَلْوًا، وَأَنْتَ أَفْضَلُنَا عَلَيْنَا فَضْلًا، وَأَنْتَ الْجَنْتَهُ الْغَرَاءُ، فَقَالَ: «قُولُوا قَوْلُكُمْ، وَلَا يَسْتَجِرُوكُمُ السَّيْطَانُ»، قَالَ: وَرُبَّمَا قَالَ: «وَلَا يَسْتَهْوِيَّنُكُمْ».<sup>٢.</sup>

### ما جاء من ثواب الله بالجنة للمتصدق :

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ صَبَرُوا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِمْ وَأَقامُوا الصَّلَاةَ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًا وَعَلَانِيَةً وَيَدْرَءُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ أُولَئِكَ لَهُمْ عُفْيَ الدَّارِ﴾ (٢٢) جناث عدن يدخلونها ومن صلح من آبائهم وأزواجهم وذرياتهم والملائكة يدخلون عاليهم من كل باب (٢٣) سلام عليكم بما صبرتم فیعم عفی الدار (٢٤) [الرعد: ٢٤-٢٢].

عن أبي هريرة رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ أَنْفَقَ رُؤْجَيْنَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، نُودِي مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ: يَا عَبْدَ اللَّهِ هَذَا خَيْرٌ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجَهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرَّبَّيْانِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ" ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: يأبى أنت وأمي يا رسول الله ما على من دعي من تلك الأبواب من ضرورة، فله يدعى أحد من تلك الأبواب كلها، قَالَ: «تَعْمَلُوا وَأَرْجُوا أَنْ تَكُونُ مِنْهُمْ».<sup>٣.</sup>

وعن أبي هريرة، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ "مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ صَائِمًا؟" قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا، قَالَ: "فَمَنْ شَيْءَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ جَنَازَةً؟" قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا، قَالَ: "فَمَنْ أَطْعَمَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ مِسْكِينًا" قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا، قَالَ: "فَمَنْ غَادَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ مَرِيضًا" قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا اجْتَمَعَنَّ فِي امْرِي إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ".<sup>٤.</sup>

وعن أبي سعيد الخدري، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيِّ ﷺ، يَقُولُ: "حَمِّسٌ مَنْ عَمِلَهُنَّ فِي يَوْمٍ كَتَبَهُ اللَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ: مَنْ عَادَ مَرِيضًا، وَشَهَدَ جَنَازَةً، وَصَامَ يَوْمًا، وَرَاحَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَأَعْتَقَ رَقَبَةً".<sup>٥.</sup>

<sup>١</sup> - مسلم ٥٩ - (٢٣١٣)، وأحمد (٢٧٦٣٨)، والترمذى (٦٦٦)، وابن حبان (٤٨٢٨)

<sup>٢</sup> - صحيح: رواه أحمد في "المسند" (١٦٣١١) واللفظ له، وأبو داود (٤٠٦) وصححه الألباني.

قال ابن الأثير في "الهداية": كانت العرب تدعى السيد المطعم حفنة، لأنها يضعها ويطعم الناس فيها فسمى باسمها، والغراء: البيضاء: أي أنها مملوءة بالشحوم والدهون

<sup>٣</sup> - البخاري (١٨٩٧)، ومسلم ٨٥ - (١٠٢٧)، وأحمد (٧٦٣٣)، والترمذى (٣٦٧٤)، والنسائي (٢٤٣٩).

<sup>٤</sup> - مسلم ١٢ - (١٠٢٨)

<sup>٥</sup> - رواه ابن حبان في "صححه" (٢٧٧١)، وأبو يعلى في "مسنده" (١٠٤٤) وقال حكم حسين سليم أسد : رجاله ثقات، وصححه الألباني في "صحح البخاري" (٣٢٥٢)، و"الصحيفة" (١٠٢٣)، وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده قوي.



وعن عبد الله بن سلام، قال: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة الجعل الناس إليه، وقيل: قدم رسول الله ﷺ فجئ في الناس لأنظر إليه، فلما استئثر وجه رسول الله ﷺ عرفت أن وجهه ليس بوجه كذاب وكان أول شيء شكل به أن قال: يا أهلاً الناس، أفسحوا السلام، وأطعموا الطعام، وصلوا والناس نائم، تدخلون الجنة بسلام<sup>١</sup>.

وعن عبد الله بن عمرو ، قال: قال رسول الله ﷺ: "اعبدوا الرحمن، وأطعموا الطعام، وأفسحوا السلام، تدخلوا الجنة بسلام".<sup>٢</sup>

### ما جاء في أن الصدقة برهان لصاحبيا :

لقوله تعالى: ﴿لَيْسَ الِّرَّأْسُ إِلَّا مَنْ تُولِّهُ وَجْهُهُمْ قَبْلَ الْمُشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَكَيْنَ الِّرَّأْسُ مِنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّنَ وَأَتَى الْمَالَ عَلَى حِبْهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَأَتَى الزَّكَاةَ وَالْمُؤْمِنُ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالصَّرَاءِ وَحِينَ الْبُأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُمْتَقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٧].<sup>٣</sup>

وعن أبي مالِكِ الأَشْعَرِي قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الظُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمَلُّ الْمِيزَانِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمَلَّنِ - أَوْ تَمَلَّ - مَا يَبْيَنُ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ، وَالصَّلَاةُ نُورٌ، وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ ، وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ، وَالْقُرْآنُ حَجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ، كُلُّ النَّاسِ يَعْدُونَ ، فَبَيْانٌ نَفْسَهُ فَمُعْتَقِهَا ، أَوْ مُوبِعُهَا".<sup>٤</sup>  
وفي رواية: "والزَّكَاةُ بُرْهَانٌ".<sup>٥</sup>

يقول الإمام النووي : وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: "وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ" فَقَالَ "صَاحِبُ التَّحْرِير" مَعْنَاهُ: يَفْرَغُ إِلَيْهَا كَمَا يَفْرَغُ إِلَى الْبَرَاهِينِ ، كَانَ الْعَبْدُ إِذَا سُئِلَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَنْ مَصْرِفِ مَالِهِ، كَانَتْ صَدَقَاتُهُ بَرَاهِينٍ فِي جَوَابِ هَذَا السُّؤَالِ، فَيَقُولُ: تَصَدَّقْتُ بِهِ .  
قال: وَيَجُوزُ أَنْ يُوسَمَ الْمُتَصَدِّقُ بِسِيمَاءَ يُعْرَفُ بِهَا ، فَيَكُونُ بُرْهَانًا لَهُ عَلَى حَالِهِ ، وَلَا يُسَأَ عَنْ مَصْرِفِ مَالِهِ .

وَقَالَ عَيْرُ صَاحِبِ التَّحْرِير: مَعْنَاهُ الصَّدَقَةُ حُجَّةٌ عَلَى إِيمَانِ فَاعِلِهَا ، فَإِنَّ الْمُنَافِقَ يَمْتَنِعُ مِنْهَا لِكَوْنِهِ لَا يُعْتَقِدُهَا ، فَمَنْ تَصَدَّقَ اسْتُدِلَّ بِصَدَقَتِهِ عَلَى صِدْقِ إِيمَانِهِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .<sup>٦</sup>

<sup>١</sup> - رواه أحمد (٢٣٧٨٤)، والترمذى (٢٤٨٥)، وابن ماجة (٣٢٥١) وصححه الألبانى.

<sup>٢</sup> - رواه أحمد (٦٥٨٧)، والترمذى (١٨٥٥)، وابن ماجة (٣٦٩٤)، وابن حبان (٤٨٩) وصححه الألبانى في "ال الصحيحه" (٥٧١)، و"الإرواء" (٢٣٩ / ٣)

<sup>٣</sup> - مسلم ١ - (٢٢٣)، وأحمد (٢٢٩٠٢)، والترمذى (٣٥١٧)

<sup>٤</sup> - روه النسائي (٢٤٣٧)، وابن ماجة (٢٨٠)، وابن حبان (٨٤٤) ولفظه: "والزَّكَاةُ بُرْهَانٌ ، وَالصَّدَقَةُ ضِيَاءٌ" وصححه الألبانى.

<sup>٥</sup> - "النووى بشرح مسلم" (١٠١ / ٣).



## ما جاء في غبطة المتصدق :

عن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: "لَا حسد إلّا في اثنين: رجُل آتاه الله مالاً، فَسَلَطَهُ عَلَى هَلْكَتِهِ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٌ آتاهُ اللَّهُ حِكْمَةً، فَهُوَ يُفْضِي إِلَيْهَا وَيُعَلِّمُهَا" <sup>١</sup>

## ما جاء في بيان يد المتفق العليا خير من يد السائل :

عن أبي أمامة صديق بن عجلان - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ : «يا ابن آدم، إِنَّكَ أَنْ تَبْذُلَ الْفَضْلَ حَيْثُ لَكَ، وَأَنْ تُمْسِكَهُ شَرُّ لَكَ، وَلَا تَلِمُ عَلَى كَفَافٍ، وَابْدُأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِّنَ الْيَدِ السُّفْلَى» <sup>٢</sup>.

## ما جاء على الثناء على المتفق الكريم بطول اليد :

### ما جاء من ثناء وفد بني عامر على النبي ومنها كرمه عليهم :

عن مطرِّيف بْن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخْرِ عنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ وَفَدَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي رَهْطٍ مِّنْ بَنِي عَامِرٍ قَالَ: فَأَتَيْنَاهُ فَسَلَّمَنَا عَلَيْهِ فَقُلْنَا: أَنْتَ وَلِيَّنَا، وَأَنْتَ سَيِّدُنَا، وَأَنْتَ أَطْوَلُ عَلَيْنَا، قَالَ يُوسُفُ: وَأَنْتَ أَطْوَلُ لَنَا عَلَيْنَا طَوْلًا، وَأَنْتَ أَفْضَلُنَا عَلَيْنَا فَضْلًا، وَأَنْتَ الْجَنْنَةُ الْغَرَاءُ، فَقَالَ: «فُولُوا قَوْلَكُمْ، وَلَا يَسْتَجِرُوكُمُ الشَّيْطَانُ»، قَالَ: وَرُبَّمَا قَالَ: «وَلَا يَسْتَهِنُوكُمْ» <sup>٣</sup>.

## وما جاء من ثناء رسول الله ﷺ على زوجته زينب رضي الله عنها لكرماها :

عن عائشة أم المؤمنين، قالت: قال رسول الله ﷺ: «أَسْرَعُكُنَّ لَحَاظًا بِأَطْوُلِكُنَّ يَدًا» قالت: فَكُنْ يَتَطَالُونَ أَطْهُرَنَّ أَطْوَلَ يَدًا، قالت: فَكَانَتْ أَطْوَلُنَا يَدًا زَيْنَبَ، لِأَنَّهَا كَانَتْ تَعْمَلُ بِيَدِهَا وَتَصَدَّقُ <sup>٤</sup>.

<sup>١</sup> - البخاري (١٤٠٩).

<sup>٢</sup> مسلم ٩٧ - (١٠٣٦)، وأحمد (٢٢٢٦٥)، والترمذى (٢٣٤٣).

<sup>٣</sup> - صحيح : رواه أحمد (١٦٣١٦)، (١٦٣١١)، (١٦٣٠٧)، (١٦٣١١) وقال شعيب الأرنقوط: إسناده صحيح على شرط مسلم، وأبو داود (٤٨٠٦) وصححه الألباني.

<sup>٤</sup> - البخاري (١٤٢٠)، ومسلم ١٠١ - (٢٤٥٢) واللقط له .

[شرح محمد فؤاد عبد الباقي]

[ ش (ف كانت أطولنا يدًا زينب) معنى الحديث: أخنطن أن المراد بطول اليد الحقيقة وهي الجارحة ، فلن يذرعن أيديهن بقصبة فكانت سودة أطولهن جارحة ، وكانت زينب أطولهن يدًا في الصدقة وفعل الخير، فماتت زينب أولهن فعلموا أن المراد طول اليد في الصدقة والجدود. قال أهل اللغة فلان طويل اليد وطويل الباع إذ كان سميًا جوادًا . وضده: قصير اليد والباع وجعد الأنامل . ووقع هذا الحديث في كتاب الزكاة من البخاري بلغظ متعدد يوهم أن أسرعهن لحاظًا سودة وهذا الوهم باطل بالإجماع ]



## ما جاء من بقاء الصدقة للمتصدق وغوها له :

قال تعالى : ﴿ أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبِلُ التَّوْبَةَ عَنِ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ السَّوَابُ الرَّحِيمُ ﴾ [التوبه: ٤٠].

وقال تعالى : ﴿ يَمْحُقُ اللَّهُ الرِّبَا وَبِرِّي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴾ [البقرة: ٢٧٦].

وعن أَسِنْ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : "يَتَبَعُ الْمَيْتَ ثَلَاثَةً، فَيَرْجِعُ اثْنَانِ وَيَمْنَى وَاحِدًا، يَتَبَعُهُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَعَمَلُهُ، فَيَرْجِعُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ، وَيَمْنَى عَمَلُهُ".

وعن أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ: "يَقُولُ الْعَبْدُ: مَالِي، مَالِي، إِنَّمَا لَهُ مِنْ مَالِهِ ثَلَاثٌ: مَا أَكَلَ فَأَفَتَنَى، أَوْ لَيْسَ فَأَبْلَى، أَوْ أَعْطَى فَاقْتَنَى، وَمَا سَوَى ذَلِكَ فَهُوَ ذَاهِبٌ، وَتَارِكٌ لِلنَّاسِ".

وعن عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَيُّكُمْ مَالٌ وَارِثُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا مِنَّا أَحَدٌ إِلَّا مَالُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ. قَالَ: «فَإِنَّ مَالَهُ مَا قَدَّمَ، وَمَالَ وَارِثُهُ مَا أَخَرَ». <sup>٣</sup>

فيه: التحرير على ما يمكن تقادمه من المال في وجوه البر ليتفتح به في الآخرة.

وعن عائشةَ، أَنَّهُمْ ذَبَحُوا شَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : "مَا بَقَى مِنْهَا؟" قَالَتْ: مَا بَقَى مِنْهَا إِلَّا كَتَفَهَا قَالَ: "بَقَى كُلُّهَا غَيْرَ كَتَفَهَا".<sup>٤</sup>

قال السندي: قوله: ما بقي إلا كتفها، أي: تصدقوا بكلها إلا كتفها، فما بقي إلا كتفها، فأجاب: أن ما تصدق به قد بقي، وما تركتم لنفسكم فهو الذي ما بقي، كما هو الموفق لقوله تعالى: ﴿ مَا عِنْدَكُمْ يَنْقُضُ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ بَاقٍ ﴾ . [النحل: ٩٦].

وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلٍ تَمَرَّةً مِنْ كَسْبِ طَيْبٍ، وَلَا يَتَبَلُّ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ، وَإِنَّ اللَّهَ يَتَبَعَّلُهَا بِيَمِينِهِ، لَمْ يُرِيهَا لِصَاحِبِهِ، كَمَا يُرِيَ أَحَدُكُمْ فَلُؤْهُ، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ».

تفيس الله لكرب يوم القيمة عن نفس كرب المؤمنين في الدنيا :

وتيسير الله في الدنيا والآخرة على كل من يسر على معسراً :

والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه :

وعن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : "مَنْ فَسَّعَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبَ الدُّنْيَا، فَسَّسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبَةً مِنْ كُرْبَ الدُّنْيَا، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَرَّ مُسْلِمًا، سَرَّهُ اللَّهُ فِي

<sup>١</sup>- البخاري (٦٥١٤)، ومسلم (٥٥٠-٢٩٦٠)، وأحمد (١٢٠٨٠)، والترمذى (٢٣٧٩)، والنمسائى (١٩٣٧)، وابن حبان (٣١٠٧).

<sup>٢</sup>- مسلم ٤ - (٢٩٥٩)، وأحمد (٩٣٣٩)، وابن حبان (٣٣٢٨).

<sup>٣</sup>- البخاري (٦٤٤٢)، وأحمد (٣٦٢٦)، والنمسائى (٣٦١٢)، وابن حبان (٣٣٣٠).

<sup>٤</sup>- صحيح : رواه أحمد (٢٤٢٤٠) وصححه شعيب الأرناؤوط ، والترمذى (٢٤٧٠) وصححه الألبانى ، انظر "الصَّحِيحَةُ" (٢٥٤٤)، و "صَحِيحُ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ" (٨٥٩).

<sup>٥</sup>- البخاري (١٤١٠)، ومسلم ٦٣ - (١٠١٤)، وأحمد (٩٥٦٥)، والترمذى (٦٦١)، والنمسائى (٢٥٢٥)، وابن ماجة (١٨٤٢)، وابن حبان (٣٣١٦).

الدُّنْيَا وَالآخِرَة، وَاللَّهُ فِي عَوْنَانِ الْعَبْدُ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنَانِ أَخِيهِ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَأْتِمُسُ فِيهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ".<sup>١</sup>

### اتصال أجر الصدقة لمن كان مشركاً ثم أسلم :

عن عُروَةَ بْنِ الزَّيْرِ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامَ أَحْبَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَرَيْتَ أُمُورًا كُنْتَ أَتَحْتَهُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ صَدَقَةٍ أَوْ عَنَافَةٍ أَوْ صَلَةَ رَحْمٍ ، أَفِيهَا أَجْرٌ ؟ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى : أَسْلَمْتَ عَلَى مَا أَسْلَمْتَ مِنْ خَيْرٍ .<sup>٢</sup>

### اتصال أجر الصدقة الماجراة لصاحبيها في الدنيا ومن بعد موته :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى - ، قَالَ إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ أَعْمَلُهُ ، إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةِ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَّةٍ ، أَوْ عِلْمٍ يُتَنَقَّبُ بِهِ ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ .<sup>٣</sup>  
وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى : " حَيْرٌ مَا يُخَلِّفُ الرَّجُلُ مِنْ بَعْدِهِ ثَلَاثٌ: وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ ، وَصَدَقَةٌ تَجْرِي يَتَلَعَّهُ أَجْرُهَا ، وَعِلْمٌ يُعْمَلُ بِهِ مِنْ بَعْدِهِ ".<sup>٤</sup>  
وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ تَعَالَى أَنَّهُ نَهَى فَدَّكَرَ خَصَالًا، وَقَالَ: «مَنْ مَتَّ مَنِيحَةً، عَدَثْ بِصَدَقَةٍ، وَرَاحَثْ بِصَدَقَةٍ، صُبُوحَهَا وَغَبَوْقَهَا».<sup>٥</sup>

وعَنْ أَسْنَ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى : "إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مُؤْمِنًا حَسَنَةً، يُعْطِي هَمَّا فِي الدُّنْيَا ، وَيُجْزِي هَمَّا فِي الْآخِرَة، وَأَمَّا الْكَافِرُ فَيُظْلَمُ بِحَسَنَاتِ مَا عَمِلَ هَمَّا لَهُ فِي الدُّنْيَا، حَتَّى إِذَا أَفْضَى إِلَى الْآخِرَةِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَنَةٌ يُجْزَى هَمَّا".<sup>٦</sup>

### والصدقة تلطئ الخطيبة كما يطفئ الماء النار :

عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ تَعَالَى فِي سَفَرٍ، فَأَصْبَحْتُ يَوْمًا قَرِيبًا مِنْهُ وَنَحْنُ نَسِيرُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يَدْخُلُنِي الْجَنَّةَ وَيَمْعَذِنِي عَنِ النَّارِ، قَالَ: "لَقَدْ سَأَلْتِنِي عَنْ عَظِيمٍ، وَإِنَّهُ لَيُسِيرٌ عَلَى مَنْ يَسِيرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، تَعْبُدُ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتَقْتِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الرِّزْكَةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، وَتَحْجُجُ الْبَيْتَ" ، ثُمَّ قَالَ: "أَلَا أَذْلِكَ عَلَى أَبْوَابِ الْخَيْرِ: الصَّوْمُ جَنَّةٌ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْحَطِيشَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ،...".<sup>٧</sup>

<sup>١</sup> - مسلم ٣٨ - (٢٦٩٩)، وأحمد (٧٤٢٧)، والترمذى (٢٩٤٥)، وابن ماجة (٢٢٥).

<sup>٢</sup> - البخارى (١٤٣٦)، ومسلم ١٩٤ - (١٢٣)، وأحمد (١٥٣١٨)، وابن حبان (٣٢٩).

<sup>٣</sup> - مسلم ١٤ - (١٦٣١)، وأحمد (٨٤٤)، وأبو داود (٢٨٨٠)، والترمذى (١٣٧٦)، والنمسائى (٣٦٥١)، وابو حبان (٣٠١٦).

<sup>٤</sup> - رواه ابن ماجة (٢٤١)، وابن حبان (٩٣). (٤٩٠٤٠).

<sup>٥</sup> - مسلم ٧٤ - (١٠٢٠).

<sup>٦</sup> - مسلم ٥٦ - (٢٨٠٨)، وأحمد (١٢٢٣٧)، وابن حبان (٣٧٧).

<sup>٧</sup> - صحيح : رواه أحمد (٢٢٠١٦)، والترمذى (٢٦١٦)، وابن ماجة (٣٩٧٣)، وانظر " صحيح الجامع " (٥١٣٦) - (١٦٤٣).

وعن عَدِيِّ بْنِ حَاتِمَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيْكِلَمُهُ اللَّهُ، لَيْسَ بِيَتْهُ وَبِيَتْهُ شُرْجُهَانُ، فَيَنْظُرُ أَيْمَنَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ، وَيَنْظُرُ أَشَامَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ، وَيَنْظُرُ يَيْنَ يَدَيْهِ فَلَا يَرَى إِلَّا التَّارِيقَةَ وَجْهَهُ، فَأَتَّقُوا الشَّارِ وَلَوْ بِشَقِّ تَمَرَّةٍ".<sup>١</sup>

### والصدقة من أسباب رفع العذاب عن الناس :

عَنْ عَائِشَةَ، أَئْتَهَا قَالَتْ: حَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّاسِ، فَقَامَ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ فَعَلَ فِي التَّرْكُعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الْأُولَى، ثُمَّ افْرَقَ وَقْدَ الْجُلُلِ الشَّمْسَ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَشْفَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمُؤْتَ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاةِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ، فَادْعُوا اللَّهَ، وَكَبِرُوا وَصُلُوا وَتَصَدَّقُوا»، ثُمَّ قَالَ: «يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللَّهُ مَا مِنْ أَحَدٍ أَعْيُرُ مِنَ اللَّهِ أَنْ يُزِينِي عَبْدِهِ أَوْ تُزِينِي أُمَّتُهُ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللَّهُ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ، لَضَحِكُمْ قَلِيلًا وَلَبِكَيْتُمْ كَثِيرًا».<sup>٢</sup>

### وما جاء من سؤال الصحابي كعب بن مالك للنبي ﷺ أن يتصدق لقبول توبته :

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَخْلُعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ، وَإِلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ ، قَالَ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ»، قُلْتُ: فَإِنِّي أَمْسِكْ سَهْمِيَ الَّذِي بَخِيَرَ.<sup>٣</sup>

### المتصدق يحرص على ما ينفعه :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الْمُؤْمِنُ القَوِيُّ، خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الصَّعِيفِ، وَفِي كُلِّ خَيْرٍ أَحْرِصُ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَلَا تَعْجَزْ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ، فَلَا تَقْلُ لَوْ أَتَيْ فَعَلْتُ كَانَ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ قَدْرُ اللَّهِ وَمَا شَاءَ فَعَلَ، فَإِنْ لَوْ تَفْتَحْ عَمَلَ الشَّيْطَانِ" .<sup>٤</sup>

### ما جاء في أن الصدقة سنة حسنة وكل متصدق أجر كل من عمل بها :

عَنْ الْمُنَذِّرِ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُتَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَدْرِ النَّهَارِ، قَالَ: فَجَاءَهُ قَوْمٌ حَفَّاءُ عُرَاءُ مُجْتَاهِي التَّمَارِ أوَ الْعَبَاءِ، مُنْقَلِّي السَّيُوفِ، عَامِمُهُمْ مِنْ مُضَرَّ، بَلْ كُلُّهُمْ مِنْ مُضَرَّ فَتَمَرَّ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَا رَأَى بِهِمْ مِنَ الْفَاقَةِ، فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ، فَأَمَرَ بِلَا لَا فَأَذَنَ وَأَقَامَ، فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ

<sup>١</sup> - البخاري(٧٥١٢)، ومسلم ٦٧ - (١٠١٦).

<sup>٢</sup> - البخاري(٤٠٤)، ومسلم ١ - (٩٠١)، وأحمد(٢٥٣١٢)، والنمسائي(١٤٧٤) - (١٥٠٠).

<sup>٣</sup> - البخاري(٢٧٥٧)، وأحمد(١٥٧٧٠)، وأبو داود(٣٣١٧)، والنمسائي(٣٨٢٣).

<sup>٤</sup> - مسلم ٣٤ - (٢٦٦٤)، وأحمد(٨٧٩١)، وابن ماجة(٤١٦٨)، وابن حبان(٥٧٢١).

الَّذِي حَلَقْتُمْ مِنْ نُفُسٍ وَاحِدَةٍ ﴿النساء: ١﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١] وَالْآيَةُ الَّتِي فِي الْحَسْرَةِ: ﴿أَنْفَعُوا اللَّهَ وَلَنْ تُنْفَعُوا نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ لِعَدٍ وَأَنْفَعُوا اللَّهَ﴾ [الحشر: ١٨] «تَصَدَّقَ رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ، مِنْ ثُوْبِهِ، مِنْ صَاعِ بَرِّهِ، مِنْ صَاعِ تَمْرِهِ حَتَّى قَالَ - وَلَوْ بِشَقِّ نَمَرَةِ» قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَصْارِ بِصُرْرَةٍ كَادَتْ كَفُّهُ تَعْجِزُ عَهْنَا، بَلْ قَدْ عَجَزَ، قَالَ: ثُمَّ تَنَاهَعَ النَّاسُ، حَتَّى رَأَيْتُ كَوْمَيْنِ مِنْ طَعَامٍ وَثِيَابٍ، حَتَّى رَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَهَتَّلُ، كَانَهُ مُذْهَبَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ هَا بَعْدَهُ، مِنْ عِيرٍ أَنْ يَنْتَصِرَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ هَا مِنْ بَعْدِهِ، مِنْ عِيرٍ أَنْ يَنْفَضِّعَ مِنْ أُوْزَارِهِمْ شَيْءٌ».

### نَعْمَاً بِالْمَالِ الصَّالِحِ لِلرَّجُلِ الصَّالِحِ :

عَنْ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، يَقُولُ: بَعَثَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: "خُذْ عَلَيْكَ ثِيَابَكَ وَسِلَاحَكَ، ثُمَّ اتَّبِعِي" فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَصَدَّقَ فِيَ التَّظَرُّفِ طَاطِأَهُ، فَقَالَ: "إِنِّي أَرِيدُ أَنْ أَبْعَثَكَ عَلَى جِبْرِيلَ فَيُسَلِّمَ اللَّهُ وَيُغْنِمَكَ، وَأَرْعَبَ لَكَ مِنَ الْمَالِ رَغْبَةَ صَالِحَةً". قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَسْلَمْتَ مِنْ أَجْلِ الْمَالِ، وَلَكِنِي أَسْلَمْتُ رَغْبَةً فِي الْإِسْلَامِ، وَأَنْ أَكُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: "يَا عَمْرُو، نَعْمًا بِالْمَالِ الصَّالِحِ لِلرَّجُلِ الصَّالِحِ".<sup>٢</sup>

### مَا جَاءَ فِي رُفْعَةِ مَنْزِلَةِ الْعَالَمِ الْمُنْفِقِ :

عَنْ أَبِي كَبِشَةَ الْأَنْمَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّمَا الدِّيْنُ لِأَرْبَعةِ نَفَرٍ، عَبْدٌ رَزَقَهُ اللَّهُ مَالًا وَعِلْمًا فَهُوَ يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ، وَيَصِلُّ فِيهِ رَحْمَهُ، وَيَعْلَمُ لَهُ فِيهِ حَقًا، فَهَذَا بِأَفْضَلِ الْمَتَازِلِ،..." الْحَدِيث

### اِرْتِبَاطُ الْإِنْفَاقِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِالْتِجَارَةِ الرَّاجِحةِ مَعَ اللَّهِ :

لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَتَّلَوَنَ كِتَابَ اللَّهِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَارَةً لَنْ تَبُورَ (٢٩) لِيُوَقِّيْمُ أَجُورَهُمْ وَيَزِيدَهُمْ مِنْ فَصْلِهِ إِنَّهُ عَفْوٌ شَكُورٌ (٣٠)﴾ [فاطر: ٢٩-٣٠] : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدْلُكُمْ عَلَى تِجَارَةِ ثُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ (١٠) تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْسِكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (١١) يَعْفُرُ لَكُمْ ذُنُوبُكُمْ وَيُدْخِلُكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتٍ عَدِنِ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (١٢) وَأُخْرَى تُحْبُونَهَا نَصْرٌ مِنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ وَتَشِيرُ الْمُؤْمِنِيْنَ (١٣)﴾ [الصف: ١٠]

### مَجَاهِدَةُ الْمُنْصَدِقِ نَفْسَهُ بِالْجُودِ بِمَا يُحِبُّ :

قال تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ (٨)﴾ [العاديات: ٨]

<sup>١</sup> - مسلم ٦٩ - (١٠١٧)، وأحمد (١٩١٧٤)، والنسائي (٢٥٥٤)، وابن حبان (٣٣٠٨).

<sup>٢</sup> - رواه أحمد (١٧٧٦٣)، وابن حبان (٣٢١١)، و"المشكاة" (٣٧٥٦) وصححه الألباني.

وعن أَسِّين بْنِ مَالِكَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَهْرُمُ ابْنُ آدَمَ وَتَشَبَّثُ مِنْهُ اثْنَتَانِ: الْحِرْصُ عَلَى الْمَالِ ، وَالْحِرْصُ عَلَى الْعُمُرِ .<sup>١</sup>

### ارتباط النفقة بالفلاح :

قال تعالى: ﴿الْمُ(١) ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَبَّ فِيهِ هُدًى لِلْمُتَّقِينَ (٢) الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْعَيْبِ وَيُقْيِمُونَ الصَّلَاةَ وَمَمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ (٣) وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقَنُونَ (٤) أُولَئِكَ عَلَى هُدًى مِنْ رَبِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (٥)﴾

[البقرة: ٥-١]

وقال تعالى: ﴿لَكِنِ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ جَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ وَأُولَئِكَ لَهُمُ الْخَيْرَاتُ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (٨٨) أَعَدَ اللَّهُ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (٨٩)﴾ [التوبه: ٨٩-٨٨]

وقال تعالى: ﴿فَاتَّذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمُسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ ذَلِكَ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (٣٨)﴾ [الروم: ٣٨]

وقال تعالى: ﴿الْمُ(١) تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْحَكِيمِ (٢) هُدًى وَرَحْمَةً لِلْمُحْسِنِينَ (٣) الَّذِينَ يُقْيِمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقَنُونَ (٤) أُولَئِكَ عَلَى هُدًى مِنْ رَبِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (٥)﴾ [لقمان: ٥-١]

وقال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا مَا أَسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنْفَقُوا خَيْرًا لَا نَفْسُكُمْ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (١٦)﴾ [التغابن: ١٦]

ولقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (٩)﴾ [الحشر: ٩] يقول الإمام السعدي - رحمه الله -: وَقَوْلُهُ: ﴿وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ ووقاية شح النفس، يشمل وقايتها الشح، في جميع ما أمر به، فإنه إذا وقي العبد شح نفسه، سمحت نفسه بأوامر الله ورسوله، فعلها طائعاً منقاداً، منشراً بها صدره، وسمحت نفسه بتترك ما نهى الله عنه، وإن كان محباً للنفس، تدعو إليه، وتطلع إليه، وسمحت نفسه ببذل الأموال في سبيل الله وابتغاء مرضاته، وبذلك يحصل الفلاح والفوز، بخلاف من لم يوق شح نفسه، بل ابتدى بالشح بالخير، الذي هو أصل الشر ومادته، فهذا الصنفان، الفاضلان الركيان هم الصحابة الكرام والأئمة الأعلام، الذين حازوا من السوابق والفضائل والمناقب ما سبقوا به من بعدهم، وأدركوا به من قبلهم، فصاروا أعيان المؤمنين، وسادات المسلمين، وقدرات المتقين .

<sup>١</sup> - البخاري (٦٤٢١)، ومسلم (١٠٤٧) - (١١٤).

## أجر من غزا من جهز عازياً أو خلفه في أهله بخير :

عَنْ زَيْدِ بْنِ حَالِدِ الْجُهْنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ جَهَزَ عَازِيًّا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَرَّ، وَمَنْ حَلَّفَ عَازِيًّا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَرَّ».

## أجر من بنى مسجداً لله بأن يبني الله له بيته في الجنة :

عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، قَالَ: سَعَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: "مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا، يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ، بَنَى اللَّهَ لَهُ مِثْلًا فِي الْجَنَّةِ".

## ما جاء في منزلة كافل اليتيم في الجنة :

عن سهيل بن سعد، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا» وَقَالَ يَأْصِبُعَيْهِ السَّبَابَةُ وَالْوُسْطَى

٤.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "كَافِلُ الْيَتِيمِ لَهُ أَوْ لِعِيْرِهِ أَنَا وَهُوَ كَهَاتِنْ فِي الْجَنَّةِ" وَأَشَارَ مَالِكُ بِالسَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى.

## عظم أجر الساعي على الأرماء والمسكين :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَاءِ وَالْمُسْكِينِ، كَالمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوِ الْقَائِمِ الظَّلَامَ الصَّائِمَ الظَّهَارَ».

## مضاعفة أجر المتفق في سبيل الله :

لقوله تعالى: ﴿مَثُلُ الدِّينَ يُنْفَقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثُلَ حَبَّةٍ أَبْتَثَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُبْلَةٍ مِائَةً حَبَّةً وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِمْ﴾ (٢٦١) (الذِّينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تُمْ لَا يُنْتَعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنْأَى وَلَا أَدَى لَهُمْ أَجْرٌ هُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا حَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزُنُونَ (٢٦٢)﴾ [البرة: ٢٦١-٢٦٢]

وقوله تعالى: ﴿آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفَقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَحْلِفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَيْرٌ﴾ (٧)﴾ [الحديد: ٧]

<sup>١</sup> - البخاري (٣٢٨)، ومسلم ١٣٥ - ١٨٩٥)، وأحمد (٤٥١)، وأبو داود (٤٥٠)، والترمذى (٢٥٠)، والنمسائى (٣١٨٠).

<sup>٢</sup> - البخاري (٤٥٠)، ومسلم ٢٤ - ٥٣٣)، وأحمد (٦٥٠)، والترمذى (٨٣١)، وابن ماجة (٧٣٦)، وابن حبان (٩٦٠).

<sup>٣</sup> - البخاري (٥٦٠)، وأحمد (٢٢٨٢٠)، وأبو داود (٥١٥٠)، والترمذى (١٩١٨)، وابن حبان (٤٦٠).

<sup>٤</sup> - مسلم ٤٢ - ٢٩٨٣)، وأحمد (٨٨٨١).

<sup>٥</sup> - البخاري (٣٥٣)، ومسلم ٤١ - ٢٩٨٢)، وأحمد (٢٩٨٢)، والترمذى (٦٩١)، والنمسائى (٧٥٢٥)، وابن ماجة (٤٠٢)، وابن حبان (٤٢٤٥).

وعن خُرَيْم بْن فَاتِكٍ - رضي الله عنه - قال: قالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ : "مَنْ أَنْفَقَ نَفَقَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، كُتِبَتْ لَهُ بِسَبْعِ مِائَةٍ ضِعْفٍ" .<sup>١</sup>

وعن جَابِرٍ - رضي الله عنه - قالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ : "مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَعْرِسُ عَرْسًا إِلَّا كَانَ مَا أَكَلَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ، وَمَا سُرِقَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ، وَمَا أَكَلَ السَّبْعَ مِنْهُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ، وَمَا أَكَلَ الطَّيْرُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ، وَلَا يُرَزَّوْهُ أَحَدٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ".<sup>٢</sup>

وعن أَسِّيْن قالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ : «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَعْرِسُ عَرْسًا أَوْ يَرْزَعُ رَزْعًا ، فَيَأْكُلُ مِنْهُ إِنْسَانٌ، أَوْ طَيْرٌ ، أَوْ بَهِيمَةٌ ، إِلَّا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً» .<sup>٣</sup>

وعن أَبِي ذَرٍّ، قالَ: حَرَجْتُ لَيْلَةً مِنَ الْيَالِي، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ يَمْشِي وَحْدَهُ، لَيْسَ مَعَهُ إِنْسَانٌ، قَالَ: فَطَنَتْنِي اللَّهُ يَكْرُهُ أَنْ يَمْشِي مَعَهُ أَحَدٌ، قَالَ: فَجَعَلْتُ أَمْشِي فِي ظِلِّ الْقَمَرِ، فَالْتَّفَتَ فَرَآنِي، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» فَقُلْتُ: أَبُو ذَرٍّ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ، قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، تَعَالَاهُ» قَالَ: فَمَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً، فَقَالَ: «إِنَّ الْمُكَثِّرِينَ هُمُ الْمُقْلُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا مَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ حَيْرًا، فَنَفَحَ فِيهِ يَمِينَهُ وَشَمَالَهُ، وَيَنْ يَدِيهِ وَوَرَاءَهُ، وَعَمِلَ فِيهِ حَيْرًا».<sup>٤</sup>

وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ قَالَ: "قَالَ رَجُلٌ: لَا تَصْدَقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ، فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ، فَاصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصْدِقُ عَلَى سَارِقٍ فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، لَا تَصْدَقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِي زَانِيَةَ، فَاصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصْدِقُ الْلَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةَ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، عَلَى زَانِيَةَ؟ لَا تَصْدَقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ، فَوَضَعَهَا فِي يَدِي غَنِيٍّ، فَاصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصْدِقُ عَلَى غَنِيٍّ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، عَلَى سَارِقٍ وَعَلَى زَانِيَةَ وَعَلَى غَنِيٍّ، فَأُتَيَ فَقِيلَ لَهُ: أَمَّا صَدَقَتُكَ عَلَى سَارِقٍ فَلَعْلَهُ أَنْ يَسْتَعِفَ عَنْ سَرِقَتِهِ، وَأَمَّا زَانِيَةُ فَلَعْلَهَا أَنْ تَسْتَعِفَ عَنْ زِنَاهَا، وَأَمَّا الغَنِيُّ فَلَعْلَهُ يَعْتَبِرُ فَيُنْفَقُ مِمَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ" .<sup>٥</sup>

### ما جاء من أجر المرأة المنفقة من مال زوجها غير مفسدة له :

عن عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قالتَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ : "إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامٍ يَبْتَهِنَا عَيْرُ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ وَلَزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ وَلِلْخَارِزِينَ مِثْلُ ذَلِكَ لَا يَنْفَعُ بَعْضُهُمْ أَجْرُ بَعْضٍ شَيْئًا".<sup>٦</sup>

<sup>١</sup> - رواه أَحْمَد (٩٠٥٨)، والترمذِي (١٦٢٥)، والنَّسَائِي (٣١٨٦)، وانظر "الصَّحِيحَةَ" (٤٢٦٠٤)، و"صَحِيحُ التَّرْغِيبِ وَالْتَّرْهِيبِ" (١٢٣٦).

<sup>٢</sup> - مسلم ٧ - (١٥٥٢)، وأَحْمَد (١٥٢٠١)، وابن حبان (٣٣٦٩).

<sup>٣</sup> - البخاري (٢٣٢٠)، ومسلم ١٢ - (١٥٥٣)، وأَحْمَد (١٣٣٨٩)، والترمذِي (١٣٨٢).

<sup>٤</sup> - البخاري (٦٤٤٣)، ومسلم ٣٣ - (٩٤).

<sup>٥</sup> - البخاري (١٤٢١)، ومسلم ٧٨٨ - (١٠٢٢)، وأَحْمَد (٨٢٨٢)، والنَّسَائِي (٢٥٢٣)، وابن حبان (٣٣٥٦).

وعن أسماء رضي الله عنها، قال: قلت: يا رسول الله ما لي مال إلا ما أدخل عائِزُ الزير، فاتصدق؟ قال: «تصدق، ولا توعي فيوغر علىك».<sup>١</sup>

### ما جاء من أجر الخادم ما أفق من مال موالي :

عن عمير مؤل آبي اللهم قال أمريني مؤل آبي أن أقيـد لحـما فجـاعـنـي مـسـكـينـ فـأـطـعـمـهـ مـنـهـ فـعـلـمـ بـذـلـكـ مـؤـلـ آـبـي فـضـرـتـيـ فـأـتـيـتـ رـسـوـلـ آـلـهـ - ﷺ - فـذـكـرـتـ ذـلـكـ لـهـ فـدـعـاهـ فـقـالـ لـمـ ضـرـتـهـ ، فـقـالـ يـعـطـيـ طـعـامـيـ يـغـيرـ آـنـ آـمـرـهـ فـقـالـ الـأـجـرـ بـيـنـكـمـاـ .<sup>٢</sup>  
وفي رواية: قال: "نعم والأجر بينكم نصفان".<sup>٣</sup>

### ما جاء من أجر الخازن المسلم الأمين والعامل عليها :

عن أبي موسى، عن النبي ﷺ، قال: "الخازن المسلم الأمين، الذي ينفـدـ وربـما قالـ يـعـطـيـ - ماـ أـمـرـ بـهـ كـامـلـ مـوـفـرـاـ طـلـيـتـاـ بـهـ نـفـسـهـ، فـيـدـفـعـهـ إـلـىـ الـذـيـ أـمـرـ لـهـ بـهـ أـحـدـ الـمـتـصـدـقـيـنـ ".<sup>٤</sup>  
وعن رافع بن خديج الأنصاري، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "العامل بالحق على الصدقة، كالغاري في سبيل الله حتى يرجع إلى بيته".<sup>٥</sup>

### ما جاء من بركة الصدقة لصاحبي في الدنيا والآخرة :

قال تعالى: ﴿فَلْ إِنَّ رَبِّي يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَهُ وَمَا أَنْفَقَ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الْإِزْقِينَ﴾ [سبأ: ٣٩] .<sup>٦</sup>

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: "قال الله عز وجل: أتفق أتفق عليك، وقال: يد الله ملأى لا تعيضها نفعه سحابة الليل والنهار، وقال: أرأيتم ما أتفق ملئ خلق السماء والأرض، فإنه لم يغض ما في يده، وكان عرشه على الماء، وبهذه الميزان يخفض ويرفع".<sup>٧</sup>

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن رسول الله ﷺ ، قال ما نفقت صدقة من مال ، وما زاد الله عبدا بعفو إلا عزا ، وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله.<sup>٨</sup>

<sup>١</sup> - البخاري (٢٥٩٠)، ومسلم (٨٩) - (١٠٢٩).

<sup>٢</sup> - مسلم (٨٣) - (١٠٢٥)، والنسائي (٢٥٣٧)، وابن ماجة (٢٢٩٧).

<sup>٣</sup> - مسلم (٨٢) - (١٠٢٥)، وابن حبان (٣٣٦٠).

<sup>٤</sup> - البخاري (١٤٣٨)، ومسلم (٧٩) - (١٠٢٣)، وأحمد (١٩٥١٢)، وأبو داود (١٦٨٤)، والنسائي (٢٥٦٠)، وابن حبان (٣٣٥٩).

<sup>٥</sup> - رواه أحمد (١٧٢٨٥)، وأبو داود (٢٩٣٦)، وابن ماجة (١٨٠٩).

<sup>٦</sup> - البخاري (٤٦٨٤).

<sup>٧</sup> - مسلم (٦٩) - (٢٥٨٨)، وأحمد (٧٢٠٦)، والترمذ (٢٠٢٩)، وابن حبان (٣٢٤٨).

وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "ما من يوم يُصبح العباد فيه إلا ملكان يتزلان، فيقول أحدهما: اللهم، أعطِ مُنفِقاً خلقاً، ويَقُولُ الآخر: اللهم، أعطِ مُمسكاً ثلثةً".<sup>١</sup>

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - قال: يئننا رجلٌ بقلةٍ من الأرض فسمع صوتاً في سحابةٍ اسقى حديقة فلان فتنحنح ذلك السحاب ففزع ماءه في حربةٍ، فإذا شرحةٌ من تلك الشرائح قد أشتوت ذلك الماء كله، فتنبأ الماء فإذا رجل قائمٌ في حديقه يحول الماء بمسحاته، فقال له: يا عبد الله ما اسمك؟ قال فلان لالاسم الذي سمع في السحابة، فقال له: يا عبد الله لم سألتني عن اسمك، فقال إني سمعت صوتاً في السحاب الذي هذا ماؤه، يقول: اسقى حديقة فلان لاسمك، فما تصنع فيها؟، قال: أما إذ قلت هذا، فإني أنظر إلى ما يخرج منها فاتصدق بثلثة، وأكل أنا وعيالي ثلثة، وأرد فيها ثلثة. وفي رواية: وأجعل ثلثة في المساكين والسائلين وأبن السبيل.<sup>٢</sup>

**ما جاء في تقبل الله الصدقة بيمينه ثم يرميها لصاحبي حتى تكون مثل الجبل :**

قال تعالى: **﴿إِنَّمَا يَعْلَمُو أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبِلُ التَّوْبَةَ عَنِ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَابُ الرَّحِيمُ﴾** (١٠٤) [التوبة: ٤]

وقال تعالى: **﴿يَمْحُقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِيكُ الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾** (٢٧٦) [البقرة: ٢٧٦]

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب، ولا يقبل الله إلا الطيب، وإن الله يتقبلا بيمينه، ثم يرميها لصاحبه، كما يرمي أحدكم فلوة، حتى تكون مثل الجبل»<sup>٣</sup> وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أنه سمع رسول الله ﷺ، يقول: «مثل البخيل والمتفق كمثل رجالين على ما جبسان من حديده من ثديهما إلى شراقيهما، فاما المتفق فلا ينفع إلا سبعة أو وفرث على جلده، حتى تخفي بناه وتعفو آخره، وأما البخيل فلا يريد أن ينفع شيئاً إلا لرقت كل حلقة مكانتها، فهو يوشها ولا تنسع»<sup>٤</sup>

**ما جاء من التصدق على المسلم بالصلاحة معه :**

عن أبي سعيد الخدري، أن رجلاً دخل المسجد وقد صلى رسول الله ﷺ بأصحابه، فقال رسول الله ﷺ: «من يتصدق على هذا فيصلني معه؟». فقام رجلٌ من القوم فصلَّى معه.<sup>٥</sup>

<sup>١</sup> البخاري (١٤٤٢)، ومسلم ٥٧ - (١٠١٠)، وأحمد (٤٠٥)، وابن حبان (٣٣٣٣).

<sup>٢</sup> مسلم ٤٥ - (٢٩٨٤)، وأحمد (٧٩٤١)، وابن حبان (٣٣٥٥).

<sup>٣</sup> البخاري (١٤١٠)، ومسلم ٦٣ - (١٠١٤)، وأحمد (٩٥٦٥)، والترمذ (٦٦١)، والنسياني (٢٥٢٥)، وابن ماجة (١٨٤٢)، وابن حبان (٣٣١٦).

<sup>٤</sup> البخاري (١٤٤٣)، ومسلم ٧٥ - (١٠٢١)، وأحمد (١٠٧٧٠)، والنسياني (٢٥٤٨)، وابن حبان (٣٣٣٢).

<sup>٥</sup> صحيح: رواه أحمد (١٦١٣)، وأبو داود (٥٧٤)، والترمذ ()، وابن حبان (٢٣٩٨).

وفي رواية : " أَيُّكُمْ يَتَجَرُّ عَلَى هَذَا ؟ "

### ما جاء في النية في الصدقة :

عَنْ أَبِي الْجُوَيْرَةِ، أَنَّ مَعْنَى بْنَ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ، قَالَ: بَأَيْمَثُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَأَبِي وَجَدِّي، وَخَطَبَ عَلَيَّ فَلَكَحَنِي، وَخَاصَّمَتِ إِلَيْهِ، وَكَانَ أَبِي يَزِيدُ أَخْرَجَ ذَنَائِرَ يَتَصَدَّقُ بِهَا، فَوَضَعَهَا عَنْدَ رَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَجِئْتُ فَأَخَدْتُهَا، فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا إِيَّاكَ أَرْدَتُ، فَخَاصَّمْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: « لَكَ مَا تَوَبَّتِ يَا يَزِيدُ، وَلَكَ مَا أَخَدْتِ يَا مَعْنُ »<sup>١</sup>

وَعَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْوَدِينِ مِنْ وَجْعِ اشْتَدَّ بِي، زَمْنَ حَحَّةِ الْوَدَاعِ، فَقُلْتُ: بَلَغَ بِي مَا تَرَى، وَأَنَا دُوْ مَالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي، أَفَأَتَصَدَّقُ بِشُلُّونِي مَالِي؟ قَالَ: « لَا » قُلْتُ: بِالشَّطَرِ؟ قَالَ: « لَا » قُلْتُ: الْتُّلُثُ؟ قَالَ: « الْتُّلُثُ كَثِيرٌ، أَنْ تَدْعَ إِلَّا أُجْرَتَ عَلَيْهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ » .<sup>٢</sup>

وَعَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْبَدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: « إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا أَنْفَقَ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً، وَهُوَ يَخْتَسِبُهَا، كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً ».<sup>٣</sup>

### جزاء من رزقه الله علماً ولم يزرقه مالاً بصدق نيته في الصدقة إن رزقه الله مالاً :

عَنْ أَبِي كَبِشَةَ الْأَنْمَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " إِنَّمَا الدُّنْيَا لِأَرْبَعَةِ نَفَرٍ، عَبْدٌ رَّزَقَهُ اللَّهُ مَالًا وَعِلْمًا فَهُوَ يَتَقَى فِيهِ رَبَّهُ، وَيَصِلُّ فِيهِ رَحْمَةً، وَيَعْلَمُ لِلَّهِ فِيهِ حَقًا، فَهَذَا بِأَفْضَلِ الْمَنَازِلِ، وَعَبْدٌ رَّزَقَهُ اللَّهُ عِلْمًا وَمَمْ يَرْزُقُهُ مَالًا فَهُوَ صَادِقُ النِّيَّةِ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ لِي مَالًا لَعَمِلْتُ بِعَمَلٍ فُلَانٍ فَهُوَ بِنِسْتَهِ فَأَجْرِيْهُمَا سَوَاءً... » ."

الحديث

### التحذير من التصدق لغير وجه الله أو المن بها أو الرجوع فيها :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: " إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُفْضِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ رَجُلٌ اسْتُشْهِدَ، فَأُتَيْتَ بِهِ فَعَرَفَهُ نِعْمَةٌ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ ، قَالَ: قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى

<sup>١</sup> - صحيح : رواه أحمد (١١٠١٩)، ولفظه: " مَنْ يَتَجَرُّ عَلَى هَذَا - أَوْ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا - " ، والترمذى (٢٢٠)، وابن خزيمة (١٦٣٢).

<sup>٢</sup> - البخارى (١٤٢٢)، وأحمد (١٥٨٦٠).

<sup>٣</sup> - البخارى (٥٦٦٨)، ومسلم (٥) - (١٦٢٨).

<sup>٤</sup> - البخارى (٥٣٥١)، ومسلم (٤٨) - (١٠٢)، وأحمد (١٧٠٨٢)، والترمذى (١٩٦٥)، والنمسائى (٢٥٤٥)، وابن حبان (٤٢٣٩).

<sup>٥</sup> - صحيح : رواه أحمد (١٨٠٢٤)، والترمذى (٢٣٢٥)، وابن ماجة (٤٢٢٨) وصححه الألبانى.

استشهدتْ، قالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ قاتلتَ لِأَنْ يُعَالَ: جَرِيَءٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أَمْرَ بِهِ فَسُبِّحَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُقْيِي فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ تَعْلَمُ الْعِلْمَ، وَعَلَمَهُ وَقَرَأَ الْقُرْآنَ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَفَهُ نِعْمَةُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ ، قَالَ: تَعْلَمْتُ الْعِلْمَ، وَعَلَمْتُهُ وَقَرَأْتُ فِيهِ الْقُرْآنَ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ تَعْلَمْتَ الْعِلْمَ لِيُعَالَ: عَامٌ، وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيُعَالَ: هُوَ قَارِئٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أَمْرَ بِهِ فَسُبِّحَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُقْيِي فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ وَسَعَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ كُلَّهُ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَفَهُ نِعْمَةُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ ، قَالَ: مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ شُبُّثُ أَنْ يُنْفَقَ فِيهَا إِلَّا أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ فَعَلْتَ لِيُعَالَ: هُوَ جَوَادٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أَمْرَ بِهِ فَسُبِّحَ عَلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ أُقْيِي فِي النَّارِ " .

وقال تعالى: ﴿ قُولُ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتَبَعُهَا أَذْنٌ وَاللَّهُ عَنِّي حَلِيمٌ ﴾ (٢٦٣) يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمُنْ وَالْأَذْنِ كَلِّيَ يُنْفِقُ مَالَهُ رَبَّهُ التَّائِسُ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلُ صَفَوانَ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَأَبْلَى فَتَرَكَهُ صَلِّدًا لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ لَا يَهِيِّدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ (٢٦٤)﴾ [البقرة: ٢٦٤-٢٦٣]

وعن ابن عمر - رضي الله عنها - قال: قال رسول الله - ﷺ - ثالثة لا يدخلون الجنة (\* ) العاق لوالديه (\*) والمُدْمِنُ عَلَى الْخَمْرِ، وَالْمَتَّانُ بِمَا أَعْطَى " .

وعن أبي ذرٍ، عن النبي ﷺ ، قال: " ثالثة لا يكلّمُهُمُ الله يوم القيمة: المَتَّانُ الَّذِي لَا يُعْطِي شَيْئًا إِلَّا مَهْ، وَالْمُنْفِقُ سَلَعَتَهُ بِالْحَلِيفِ الْفَاحِرِ، وَالْمُسْبِلُ إِزَارَةً " ، وَقَالَ: « ثالثة لا يكلّمُهُمُ الله وَلَا يَنْتَرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُرَكِّبُهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ».

المَتَّانُ بِمَا أَعْطَى مِنْأَعْ لِللهِ تعالى صفتَهُ التي لا يستحقُها غيره؛ لأنَّ المَتَّانَ بالعطاء لا يستحقها إلا الله - عز وجل - وحده؛ لأنَّه يُعطي من ملك نفسه، ويُعطي ما يعطي من غير وجب، فإنَّ الله - عز وجل - ليس بواجب عليه فعل شيء إذ له أن يعطي ، وله أن يمنع، فإذا أعطى من غير وجب ، وأعطى من ملكه، لا من ملك غيره ، استحقَ الامتنان ، فأما من دونه ، فإنه إذا أعطى أعطى من ملك غيره، لا من ملك نفسه؛ لأنَّ ما في أيدي العباد مِلكه على الحقيقة لله - عز وجل - وما أعطى ، أعطى بوجوب؛ لأنَّ الله تعالى أوجب عليه الإعطاء ، ومن أعطى ما أعطى من ملك غيره ، لم يجُز له أن يُمْنَى على من أعطى ومن أعطى ما وجب عليه ، لم يستوجب المَتَّانَ ، فهو إذا منَّ بما أعطى ، كأنَّه ادعى لنفسه الملك والحرية ، وانتفى من العبودية ، ونازعَ الله

<sup>١</sup> مسلم ١٥٢ - (١٩٠٥)، وأحمد (٨٢٧٧)، والترمذى (٢٣٨٢)، والنسائى (٣١٣٧)، وابن حبان (٤٠٨).

<sup>٢</sup> - (\*) أي: لا يستحقون الدخول إلى دائرة. شرح سنن النسائي - (٤/٤).

(\*) أي: المقصُر في أداء الحقْقَة إلَيْهِمَا. شرح سنن النسائي - (٤/٤).

رواه أَحْمَد (٦١٨٠)، وَالنَّسَائِي (٢٥٦٢)، وَانْظُرْ صَحِيحَ الْجَامِعَ (٣٠٦٢)، وَالصَّحِيحَةَ (٣٠٩٩)، وَصَحِيحَ التَّرْغِيبِ وَالثَّرِيبِ" (٢٠٧٠).

تعالى في صفتة، فلا ينظر الله - عز وجل - إليه، قال الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتُكُمْ بِالْمِنْ وَالْأَدَى﴾

وعن ابن عباس، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ: "مَثْلُ الْكَلْبِ يُرْجِعُ فِي صَدَقَتِهِ، كَمْ يُعُودُ فِي فَيَّبِهِ فَيَّا كَلْهُ".<sup>١</sup>

وما جاء عن النبي عن الخبيرة منها، بقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طَيَّبَاتِ مَا كَسَبُتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْحِبْيَثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾ [البقرة: ٢٦٧]

وعن البراء، : ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْحِبْيَثَ مِنْ شُنْشُونَ﴾ [البقرة] قال: "تَرَأَتِ فِينَا مَعْشَرُ الْأَنْصَارِ، كُلُّ أَصْحَابِ تَحْلِيلِ فَكَانَ الرَّجُلُ يَأْتِي مِنْ خَلْهُ عَلَى قَدْرِ كُثْرَتِهِ وَقَاتِلَهُ، وَكَانَ الرَّجُلُ يَأْتِي بِالْقُنْوِ وَالْقُنْوِينَ فَيَعْلَمُهُ فِي الْمَسْجِدِ، وَكَانَ أَهْلُ الصُّفَّةِ لَيْسَ لَهُمْ طَعَامٌ، فَكَانَ أَحَدُهُمْ إِذَا جَاءَ حَاجَةً إِلَى الْقُنْوِ فَضَرَبَهُ بِعَصَاهُ فَيَسْقُطُ مِنَ الْبَسْرِ وَالثَّمِيرِ فَيَأْكُلُ، وَكَانَ نَاسٌ مِمَّنْ لَا يُرْغَبُ فِي الْخَيْرِ يَأْتِي الرَّجُلُ بِالْقُنْوِ فِيهِ الشَّيْصُ وَالْحَشْفُ وَبِالْقُنْوِ قَدْ اِنْكَسَرَ فَيَعْلَمُهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبارَكَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طَيَّبَاتِ مَا كَسَبُتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْحِبْيَثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ إِلَّا أَنْ تُعْمِضُوا فِيهِ﴾ [البقرة] قَالُوا: "لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَهْدَى إِلَيْهِ مِثْلُ مَا أَعْطَى، لَمْ يَأْخُذْهُ إِلَّا عَلَى إِغْمَاضٍ أَوْ حَيَاءً". قَالَ: "فَكُلُّا بَعْدَ ذَلِكَ يَأْتِي أَحَدُنَا بِصَالِحٍ مَا عِنْدَهُ".<sup>٢</sup>

وعن عوف بن مالك الأشعري قال: خرج علينا رسول الله ﷺ ، أو دخل، ونحن في المسجد وبيده عصا، وقد علق رجلاً أقناه حشف، فطعن بالعصا في ذلك القنوا، ثم قال: "لو شاء رب هذه الصدقة تصدق بآطيته من هذا، إن رب هذه الصدقة يأكل الحشف يوم القيمة".<sup>٣</sup>

### ما جاء في عدم قبول الصدقة من الحرام:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ تَصَدَّقَ بِعْدِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ، وَإِنَّ اللَّهَ يَعْتَذِلُهُمْ بِمَا يَمْنِنُهُ، لَمْ يُرِيَنِي أَحَدُكُمْ فَلُوْهُ، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ».

<sup>١</sup> - بحر القوائد (١/١٧٤)

<sup>٢</sup> - البخاري (٢٥٨٩)، ومسلم ٥ - (١٦٢٢) واللفظ له .

<sup>٣</sup> - صحيح : رواه الترمذى (٢٩٨٧) واللفظ له ، وابن ماجة (١٨٢٢) وصححه الألبانى .

<sup>٤</sup> - حسن : رواه أحمد (٢٣٩٩٨)، وأبو داود (١٦٠٨)، وابن ماجة (١٨٢١) وحسنه الألبانى وشعيوب الأنفووط .

<sup>٥</sup> - البخاري (١٤١٠)، ومسلم ٦٣ - (١٠١٤)، وأحمد (٩٥٦٥)، والترمذى (٦٦١)، والنمساني (٢٥٢٥)، وابن ماجة (١٨٤٢)، وابن حبان (٣٣١٦).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَئِمَّا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبِلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا، إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلَيْمٌ﴾ [الْمُؤْمِنُونَ: ٥١] وَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمُ الْكُلُّ مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [الْبَقْرَةَ: ١٧٢] ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطْلِيلُ السَّقَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمْدُدُ يَدِيهِ إِلَى السَّمَاءِ، يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، وَمَطْعُمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرُبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبُسُهُ حَرَامٌ، وَغُذَيْرَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَحْجِبُ لِذَلِكَ؟".<sup>١</sup>

### أمره ﷺ بالصدق على المديون وليس لفرمانه إلا ذلك :

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ أَصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فِي ثَمَارٍ ابْتَاعَهَا فَكَثُرَ دَيْنُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - تَصَدَّفُوا عَلَيْهِ فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَتَلَعَّ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - لِعِرْمَائِهِ حُدُوْنَ مَا وَجَدْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ.<sup>٢</sup>

### جواز وفضل التصدق على الأقربين :

عن أنسٍ بْنِ مَالِكٍ، يَقُولُ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِي بِالْمَدِينَةِ مَالًا، وَكَانَ أَحَبُّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرَحَى، وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةً الْمَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرُبُ مِنْ مَاءِ فِيهَا طَيِّبٍ، قَالَ أَنَّسٌ: فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبَرَ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبَرَ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢]، وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرَحَى، وَإِنَّهَا صَدَقَةً لِلَّهِ، أَنْجُو بِرَهَا وَدُحْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَضَعَهَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَيْثُ شِئْتَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «بَخْ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِعٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِعٌ، قَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ فِيهَا، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ» فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقْارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ.<sup>٣</sup>

وعَنْ أَيُوبَ بْنِ بَشِيرٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ حَكِيمٍ بْنِ حِزَامٍ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّدَقَاتِ، أَيُّهَا أَفْضَلُ؟ قَالَ: «عَلَى ذِي الرَّحْمَةِ الْكَاشِحِ».<sup>٤</sup>

<sup>١</sup> - مسلم ٦٥ - (١٠١٥)، وأحمد (٨٣٤٨)، والترمذى (٨٣٤٨).

<sup>٢</sup> - مسلم ١٨ - (١٥٥٦)، وأحمد (١١٣١٧)، وأبو داود (٣٤٦٩)، والترمذى (٦٥٥)، والنسائي (٤٥٣٠)، وابن حبان (٥٠٣٣).

<sup>٣</sup> - البخارى (١٤٦١)، ومسلم ٤٢٤ - (٩٩٨).

<sup>٤</sup> - أَحْمَد (١٥٣٢)، وابن خزيمة (٢٣٨٦).

وما جاء من جواز تصدق المرأة على زوجها وأبنائها ولها أجر القرابة والصدقة :

عن أم سلمة، قال: قلت: يا رسول الله، هل لي أجر في بيتي أمي سلمة؟ أتفقد عليهم، ولست بشاركتهم هكذا وهكذا، إنما هم بيتي، فقال: «نعم، لك فيهم أجر ما أتفقد عليهم».<sup>١</sup>

وعن زينب، امرأة عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «تصدقن، يا معاشر النساء، ولو من حليكتهن» قال:

فرجعت إلى عبد الله ، فقلت: إنك رجل خفيض ذات اليد، وإن رسول الله ﷺ قد أمرنا بالصدقة، فلته فاسأله، فإن كان ذلك يجزي عني وألا صرفتها إلى غيركم، قال: فقال لي عبد الله: بل اثنية أنت، قال:

فأنطلقت، فإذا امرأة من الأنصار بباب رسول الله ﷺ حاجتها، قال: وكان رسول الله ﷺ قد أقيمت عليه المهابة، قال: فخرج علينا بلال فقلنا له: ائت رسول الله ﷺ، فأخبره أن امرأتين بباب تسألانك: أتجزى الصدقة عنهما، على أزواجهما، وعلى أيتام في حجورهما؟ ولا تخبره من تحن، قال: فدخل بلال على رسول الله ﷺ فسأله، فقال له رسول الله ﷺ: «من هما؟» فقال: امرأة من الأنصار وزينب، فقال رسول الله ﷺ: «أي الزاني؟» قال: امرأة عبد الله ، فقال له رسول الله ﷺ: "لهم أجران: أجر القرابة، وأجر الصدقة".<sup>٢</sup>

### ما جاء من التصدق على الآباء والأمهات من الأموات :

عن عائشة، أن رجلاً أتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إن أمي افتئت نفسها ولم توص، وأطهنت لف شكلمت تصدق، أفلها أجر، إن تصدق عنها؟ قال: «نعم».<sup>٣</sup>

وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رجلاً قال للنبي ﷺ: إن أبي مات وترك مالاً، ولم يوص، فهل يكفر عنده أن تصدق عنه؟ ، قال: «نعم».<sup>٤</sup>

### ما جاء في أن الزكاة هي الصدقة الواجبة :

عن ابن عباس - رضي الله عنها - أن معاذًا قال بعثني رسول الله - ﷺ- فقال إنك ثانية قومنا من أهل الكتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله فإن هم أطاعوا بذلك فأغسلهم أن الله افترض عليهم حمس صلواتٍ في كل يومٍ وليلةٍ فإن هم أطاعوا بذلك فأغسلهم أن الله افترض عليهم صدقةٌ تؤخذ من أغنىائهم فترد في فقراءهم فإن هم أطاعوا بذلك فإياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب.<sup>٥</sup>

<sup>١</sup> - البخاري(١٤٦٧)، ومسلم ٤٧ - (١٠٠١)، وأحمد (٢٦٦٧١)، وابن حبان (٤٢٤٦).

<sup>٢</sup> - البخاري(١٤٦٦)، ومسلم ٤٥ - (١٠٠٠)، وأحمد (٢٧٠٤٨)، والنسائي(٢٥٨٣)، وابن ماجة(١٨٣٥)، وابن حبان (٤٢٤٨).

<sup>٣</sup> - البخاري(١٣٨٨، ٢٧٦٠)، ومسلم ٥١ - (١٠٠٤).

<sup>٤</sup> - مسلم ١١ - (١٦٣٠)، وأحمد (٨٨٤١)، وابن ماجة(٢٧١٦)، والنسائي(٣٦٥٢)، وابن حزم(٢٤٩٨).

<sup>٥</sup> - البخاري(١٣٩٥)، ومسلم ٢٩ - (١٩)، وأحمد (٢٠٧١)، وأبو داود(١٥٨٤)، والترمذى(٦٢٥)، والنسائي(٤٣٥)، وابن ماجة(١٧٨٣)، وابن حبان (٥٠٨١).

## ما جاء في فضل صدقة السر:

قال تعالى: ﴿إِنْ شَبُّدُوا الصَّدَقَاتِ فَبِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءُ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرٌ﴾ [آل عمران: ٢٧١].

وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: "سبعة يظلمهم الله في ظلمه، يوم لا ظلم إلا ظلمه: الإمام العادل، وشاب نشأ في عبادة ربه، ورجل قلبه معلق في المساجد، ورجلان تحابا في الله اجتمعوا عليه وتفرقوا عليه، ورجل طلبته امرأة ذات منصب وجمال، فقال: إني أحاف اللهم، ورجل تصدق، أخفى حتى لا تعلم شمائله ما تتفق بيمنيه، ورجل ذكر الله خاليا ففاقت عيناه".<sup>١</sup>

## ما جاء في أفضل الصدقة :

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، أي الصدقة أعظم أجرا؟، قال: «أن تصدق وأنت صحيح شحيح، تخشى الفقر وتأمل الغنى، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلموم، فلث لفلان كذا، ولفلان كذا، وقد كان لفلان».٢

وعن عبد الله بن حبشي الحنفي، أن النبي ﷺ، سئل أي الأعمال أفضل؟ قال: "إيمان لا شك فيه، ومحاد لا علو فيه، وحججة مبرورة"، قيل فاي الصلاة أفضل؟ قال: "طول القنوت" قيل: فاي الصدقة أفضل؟ قال: "حمد المقل" قيل: فاي المجزرة أفضل؟ قال: "من هجر ما حرم الله عليه" قيل: فاي الجهاد أفضل؟ قال: "من جاهد المشركيين بهماليه، ونفسه" قيل: فاي القتل أشرف؟، قال: "من أهريق دمه، وغيث جواده" .<sup>٣</sup>

وعن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ، قال: "سبق درهم مائة ألف درهم" قالوا: وكيف؟ قال: "كان لي رجل درهماً تصدق بأخذهما، وأنطلق رجل إلى عرض ماليه، فأخذ منه مائة ألف درهم فتصدق به".<sup>٤</sup>

## ما جاء في صدقة الرجل الإنفاق على نفسه وأهله وولده وخادمه وبيان مرتبتها :

عن المقدام بن معدي كرب، قال: قال رسول الله ﷺ: "ما أطعمت نفسك، فهو لك صدقة، وما أطعمت ولدك، فهو لك صدقة، وما أطعمت زوجتك، فهو لك صدقة، وما أطعمت خادمك، فهو لك صدقة".<sup>٥</sup>  
وفي رواية: "ما كسب الرجل كسباً أطيب من عمل يده، وما أتقى الرجل على نفسه وأهله وولده وخادمه، فهو صدقة".<sup>٦</sup>

<sup>١</sup> - البخاري(٦٦٠)، ومسلم ٩١ - (١٠٣١)، وأحمد(٩٦٦٥)، والترمذى(٢٣٩١)، والنمسائى(٥٣٨٠).

<sup>٢</sup> - البخاري(١٤١٩)، ومسلم ٩٢ - (١٠٣٢)، وأحمد(٩٣٧٨)، وأبو داود(٢٨٦٥)، والنمسائى(٣٦١١)، وابن حبان(٣٣١٢).

<sup>٣</sup> - رواه أحمد(١٥٤٠١).

<sup>٤</sup> - حسن: رواه أحمد(٨٩٢٩)، والنمسائى(٢٥٢٧)، وابن حبان(٣٣٤٧).

<sup>٥</sup> - رواه أحمد(١٧١٧٩) وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن.

<sup>٦</sup> - رواه ابن ماجة(٢١٣٨) وصححه الألباني.

وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «دينار أفقته في سبيل الله ودينار أفقته في رقبة، ودينار تصدق به على مسكين، ودينار أفقته على أهلك، أعظمها أجرًا الذي أفقته على أهلك».١

وعن ثوبان، قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل دينار ينفقه الرجل، دينار ينفقه على عياله، ودينار ينفقه الرجل على ذاته في سبيل الله، ودينار ينفقه على أصحابه في سبيل الله»، قال أبو قلابة: «وبدأ بالعيال، ثم قال أبو قلابة: وأيُّ رجلٍ أعظم أجراً، من رجلٍ ينفق على عيال صغارٍ، يعفُهم أو ينفعُهم الله به، ويعنيهم».٢  
وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، قال: جاء النبي ﷺ يعودني وأنا بمكانه، وهو يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها، قال: «يرحم الله ابن عفرا»، قلت: يا رسول الله، أوصي بمالك كله؟ قال: «لا»، قلت: فالشطر، قال: «لا»، قلت: الثالث، قال: «فالثلث، والثلث كثير، إنك أن تدع ورثتك أغنىاء خيراً من أن تدعهم غاللة يتذمرون الناس في أيديهم، وإنك مهما أفقشت من نفقة، فإنها صدقة، حتى اللقمة التي ترتفعها إلى في أمراتك، وعسى الله أن يرفعك، فيستفتح بك ناس ويسرار بك آخرون»، ولم يكن له يومئذ إلا ابنة.٣

### ما جاء من كون عمل المعروف صدقة للعبد :

عن جابر بن عبد الله، رضي الله عنهم، عن النبي ﷺ، قال: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ».  
وفي رواية وزاد: «وَمِنَ الْمَعْرُوفِ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوْجِهٍ طَلْقٍ، وَأَنْ تُفْرَغَ مِنْ دُلُوكَ فِي إِنَائِهِ».  
وعن حذيفة ، عن النبي ﷺ ، قال: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ».<sup>٤</sup>

(كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ) قلت: المعروف اسم لكل فعل يعرف حسنها بالشرع، أو يعرف بالعقل ، من غير أن ينافي فيه الشعور، وكذلك القول المعروف، وقد قيل الاقتصاد في الجود: معروف؛ لأنَّه مستحسن بالشرع، وفي العقل.

والصدقة: ما يخرجه الإنسان من ماله ؛ على وجه القرابة ، وذلك لأن عليه أن يتحرج الصدق فيها، وقد استعمل في الواجبات وأكثر ما يستعمل في المتطوع به، ويستعمل أيضًا في الحقوق التي يتاجفي عنها الإنسان، قال الله تعالى: ﴿وَالْجُرُوحَ قَصَاصٌ﴾<sup>٥</sup>: فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَارَةٌ لَهُ<sup>٦</sup> [المائدة:٤٥] أي: تجافي عن القصاص الذي هو حقه، وقد أجري في التنزيل ما يسامح به المعرس مجرى الصدقة، قال الله تعالى: ﴿وَأَنْ تَصَدَّقُوا بِخَيْرٍ لَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٠] فقوله: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ» أي: يحل فعل المعروف محل التصدق بمال، ويعني

<sup>١</sup> مسلم - ٣٩ - (٩٩٥)، وأحمد (١٠١٧٤).

<sup>٢</sup> رواه مسلم - ٣٨ (٩٩٤)، والبخاري في "الأدب المفرد" (٧٤٨) وأحمد (٢٤٠٦)، والترمذى (١٩٦٦)، وابن ماجة (٢٧٦٠)، وابن حبان (٤٢٤٢).

<sup>٣</sup> - البخاري (٢٧٤٢)، ومسلم - (١٦٢٨)، وأحمد (١٤٨٨).

<sup>٤</sup> - البخاري (٦٠٢)، وابن حبان (٣٣٧٩).

[شرح محمد فؤاد عبد الباقي]

[ ش (كل معروف صدقة) أي ما عرف فيه رضاء الله فشوابه كثواب الصدقة]

- رواه أحمد (١٤٧٠٩)، والترمذى (١٩٧٠).

<sup>٦</sup> - مسلم - ٥٢ - (١٠٠٥)، وأبو داود (٤٩٤٧).

التبرع بذلك معه في القرابة، فالمعرف والصدقة وإن اختلفا في اللفظ والصيغة ، فإنها يتقابلان في المعنى، ويتفقان في الأمر المطلوب منها ، وقد عرفنا الاختلاف بينها من الكتاب ، قال الله تعالى : ﴿إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ﴾ [ النساء: ١٤] وعرفنا الاتفاق بينها في المعنى من السنة .<sup>١</sup>

وعن أبي ذرٍ - رضي الله عنه - قال: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَالْجِهادُ فِي سَبِيلِهِ، قَالَ، قُلْتُ: أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ ﷺ: "أَنْفُسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا وَكَثُرُّهَا ثَمَنًا"، قَالَ، قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَفْعُلْ؟ ، قَالَ ﷺ: "تُعِينُ صَائِعًا أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقَ" ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ صَعُفتُ عَنْ بَعْضِ الْعَمَلِ؟ قَالَ ﷺ: "تَكُونُ شَرَكًا عَنِ النَّاسِ؛ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ مِنْكَ عَلَى نَفْسِكَ".<sup>٢</sup>  
وعن أبي هريرة، أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ وهو عنده، فقال: يا نبي الله ، أي الأعمال أفضل؟ ، قال ﷺ: «الإيمان بالله، والجهاد في سبيل الله»، قال: فإن لم أستطع ذاك؟ قال ﷺ: «فأي الرقاب أعظم أجرا؟ قال: «اغلها ثمما، وأنفسها عند أهليها»، قال: فإن لم أستطع؟ قال ﷺ: «قوم ضائعا، أو اصنع لأخرق»، قال: فإن لم أستطع ذاك؟ قال ﷺ: «فاحبس نفسك عن الشّرّ، فإنه صدقة حسنة، تصدق بها على نفسك».<sup>٣</sup>

وعن أبي ذرٍ - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ - آتاهه الله ﷺ - آتاهه قال يصبح على كل سلامي من أحديكم صدقة ، فكل نسمحة صدقة ، وكل تحييدة صدقة ، وكل تهليمة صدقة ، وكل تكيرية صدقة ، وأمر بالمعروف صدقة ، ونهي عن المنكر صدقة ، ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الصحي:  
عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ سُلَامٍ مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، كُلُّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ، يَعْدِلُ بَيْنَ الْأَثْنَيْنِ صَدَقَةٌ، وَيُعِينُ الرَّجُلَ عَلَى دَابِّتِهِ فَيَحِمِّلُ عَلَيْهَا، أَوْ يَرْفَعُ عَلَيْهَا مَنَاعَةً صَدَقَةٌ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ خُطْوَةٍ يَخْطُوْهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ، وَيُمْيِطُ الْأَذَى عَنِ الْطَّرِيقِ صَدَقَةٌ» .  
وفي رواية: "وَدَلُّ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ".

وعن أبي ذرٍ عن النبي ﷺ ، قال: "في بضم في بعضاً أحديكم صدقة" ، قالوا: يا رسول أيني أحذنا شهوة ويكون له فيه أجر ، فقال: "أَرَأَيْمُ لَوْ وَضَعَهَا فِي الْحَرَامِ أَكَانَ عَلَيْهِ وِزْرٌ، فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ ، كَانَ لَهُ أَجْرٌ".

وعن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ : ، قال: "مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عُشَلَ الْجَنَابَةَ، ثُمَّ رَاحَ، فَكَانَمَا قَرَبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ، فَكَانَمَا قَرَبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ التَّالِثَةِ، فَكَانَمَا قَرَبَ كَبِشاً أَفْرَنَ، وَمَنْ

<sup>١</sup> - الميسير في شرح مصابيح السنة" للثوريشتي (٢/٤٤٧-٤٤٦) ط: مكتبة نزار مصطفى الباز - الطبعة: الثانية.

<sup>٢</sup> - البخاري(٢٥١٨)، ومسلم ١٣٦ - (٨٤)، وأحمد(٢١٣٣١).

<sup>٣</sup> - رواه أحمد(٩٠٣٨)، ١٠٨٧٨.

<sup>٤</sup> - مسلم ٨٤ - (٧٢٠).

<sup>٥</sup> - البخاري(٢٩٨٩)، ومسلم ٥٦ - (١٠٩)، وأحمد(٨١٨٣)، وابن حبان(٣٣٨١).

رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْرَّابِعَةِ، فَكَانُوكُمْ قَرْبَ دَجَاجَةٍ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ، فَكَانُوكُمْ قَرْبَ بَيْضَةٍ، فَإِذَا حَرَجَ إِلَمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكُمْ".<sup>١</sup>

وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ، أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَهَبَ أَهْلُ الدُّنْوِرِ بِالْأَجُورِ، يُصْلُوْنَ كَمَا نُصَلِّي، وَيُصْمُوْنَ كَمَا نُصُومُ، وَيَتَضَّقُوْنَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ، قَالَ ﷺ: "أَوْلَىْنِيْسَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ مَا تَصَدَّقُوْنَ؟ إِنَّ كُلَّ شَسِيحةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلَّ تَكْبِيرٍ صَدَقَةٌ، وَكُلَّ تَحْمِيدٍ صَدَقَةٌ، وَكُلَّ تَهْلِيلٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَفِي بُطْنِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيَّتِيَ أَحَدُنَا شَهْوَتُهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: "أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهَا فِيهَا وِزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ".<sup>٢</sup>

وَفِي رَوَايَةِ "تَبَسُّمُكَ فِي وَجْهِ أَخِيكَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَأَمْرُكَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيُكَ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَإِرشادُكَ الرَّجُلُ فِي أَرْضِ الصَّلَالِ لَكَ صَدَقَةٌ، وَصَرْكُكَ لِلرَّجُلِ الرَّدِيءِ الْبَصَرِ لَكَ صَدَقَةٌ، وَإِمَاطَكَ الْحَجَرَ وَالشَّوْكَةَ وَالْعُظْمَ عَنِ الظَّرِيقِ لَكَ صَدَقَةٌ، وَإِفْراغُكَ مِنْ دُلُوكَ فِي دُلُوكِ أَخِيكَ لَكَ صَدَقَةٌ".<sup>٣</sup>

وَفِي رَوَايَةِ: "يُضِيغُ عَلَى كُلِّ سَلَامٍ مِنْ أَحَدِكُمْ فِي كُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ، فَإِنَّ كُلَّ صَلَاةٍ صَدَقَةٌ، وَصَيَامٍ صَدَقَةٌ، وَحَجَّ صَدَقَةٌ، وَتَسْبِيحٍ صَدَقَةٌ، وَتَكْبِيرٍ صَدَقَةٌ، وَتَحْمِيدٍ صَدَقَةٌ"، فَعَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مِنْ هَذِهِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، ثُمَّ قَالَ: "يُجزِي أَحَدُكُمْ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَنَا الصُّحَى".<sup>٤</sup>

وَعَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ عَلَيْنِي شَيْئًا أَنْتَفْعُ بِهِ، قَالَ: "اعْزِلِ الْأَذَى، عَنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ".<sup>٥</sup>

وَفِي رَوَايَةِ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مُرْنِي بِعَمَلٍ أَعْمَلُهُ؟، قَالَ: «أَمِطْ الْأَذَى عَنِ الظَّرِيقِ؛ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ».<sup>٦</sup>  
وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ لِنَبِيِّ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَخْتَرْنَ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا، وَلَوْ أَنْ ثَلَثَنِي أَخَاكَ بِوْجَهٍ طَلْقٍ».<sup>٧</sup>

<sup>١</sup> - البخاري (٨٨١)، ومسلم ١٠ - (٨٥٠)، وأحمد (٩٩٢٦)، وأبو داود (٣٥١)، والترمذني (٤٩٩)، والنسياني (١٣٨٨)، وابن ماجة (١٠٩٢).

<sup>٢</sup> - صحيح : رواه ابن حبان (٤١٦٧) [قال الألباني] : صحيح - "الصحيحه" (٤٥٤)، "غاية المرام" (٢٥ - ٢٦) وهو عند مسلم بتمامه.

<sup>٣</sup> - مسلم ٥٣ - (١٠٠٦)، وأحمد (٢١٤٧٥).

<sup>٤</sup> - صحيح : رواه الترمذني (١٩٥٦)، وابن حبان (٥٢٩).

<sup>٥</sup> - رواه أبو داود (١٢٨٦) وصححه الألباني.

<sup>٦</sup> - مسلم ١٣١ - (٢٦١٨).

<sup>٧</sup> - رواه أحمد (١٩٨٠٢).

<sup>٨</sup> - مسلم ١٤٤ - (٢٦٢٦)، وأحمد (٢١٥١٩)، والترمذني (١٨٣٣)، وابن حبان (٤٦٨).

## من شمائله بعده أكله والله للصدقة :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلَىٰ، أَخَذَ تَمْرًا مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ، فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِ أَكْحُجْ كَحْ، أَمَا تَعْرِفُ أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ؟ ١.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: كَانَ إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ، سَأَلَ عَنْهُ، فَإِنْ قِيلَ: هَدِيَّةٌ، أَكَلَ مِنْهَا، وَإِنْ قِيلَ: صَدَقَةٌ، لَمْ يَأْكُلْ مِنْهَا ٢.

وَعَنْ قَتَادَةَ، سَمِعَ أَسَسَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: أَهْدَثْ بَرِيرَةً إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لَحْمًا تُصَدِّقُ بِهِ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ» ٣.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ، قَالَ: «إِنِّي لَا نَقْلِبُ إِلَى أَهْلِي فَاجْدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي، ثُمَّ أَرْفَعُهَا لِأَكْلِهَا، ثُمَّ أَخْشَى أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً فَأَلْقِيَهَا» ٤.

وَعَنْ أَسَسَ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَجَدَ تَمْرًا، فَقَالَ: «لَوْلَا أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ، لَأَكُنْتُهَا» ٥.

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْرِيَ بَرِيرَةً، وَأَنْتَهُمْ اشْتَرْطُوا وَلَأَهُنَّا، فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اشْتَرِيهَا، فَاعْتَقِيَهَا، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، وَأَهْدَى لَهَا لَحْمًا، فَقِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: هَذَا تُصَدِّقَ عَلَى بَرِيرَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ» ٦.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيْدَةَ ، قَالَ: سَمِعْتُ بَرِيْدَةَ يَقُولُ: جَاءَ سَلْمَانُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ قِدْمَ الْمَدِيْنَةِ بِمَايَدَةَ عَلَيْهَا رُطْبٌ فَوَضَعَهَا بَيْنَ يَدَيِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا هَذَا يَا سَلْمَانُ؟» قَالَ: صَدَقَةٌ عَلَيْكَ وَعَلَى أَصْحَابِكَ . قَالَ: «اِرْفَعْهَا؛ فَإِنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ» . فَرَفَعَهَا، فَجَاءَهُ مِنَ الْغَدِيْرِ بِمِثْلِهِ، فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيِّهِ، قَالَ: «مَا هَذَا يَا سَلْمَانُ؟» قَالَ: صَدَقَةٌ عَلَيْكَ وَعَلَى أَصْحَابِكَ . قَالَ: «اِرْفَعْهَا؛ فَإِنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ» . فَرَفَعَهَا، فَجَاءَهُ مِنَ الْغَدِيْرِ بِمِثْلِهِ، فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيِّهِ فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا سَلْمَانُ؟» قَالَ: هَدِيَّةٌ لَكَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «اِسْتُطُوا». فَنَظَرَ إِلَى الْحَاجِ الَّذِي عَلَى ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَّنَ بِهِ . وَكَانَ لِلْمُؤْمِنِ فَاشْتَرَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَذَا وَكَذَا دِرْهَمًا، وَعَلَى أَنْ يَغْرِسَ خَلْلًا فَيَعْمَلَ سَلْمَانُ فِيهَا حَتَّى تُطْعَمَ . قَالَ: فَغَرَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّخْلُ إِلَّا

<sup>١</sup> - البخاري(٣٠٧٢)، ومسلم ١٦١ - (١٠٦٩)، وأحمد(١٠١٧٣)، وابن حبان(٣٢٩٤)

<sup>٢</sup> - البخاري(٢٥٧٦)، ومسلم ١٧٥ - (١٠٧٧)، وأحمد(١٠٣٧٦)، وأبو داود(٤٥١٢)، وابن حبان(٦٣٨٢)

<sup>٣</sup> - البخاري(٢٥٧٧)، ومسلم ١٧٠ - (١٠٧٤)، وأحمد(١٣٩٢٢)، وأبو داود(١٦٥٥)، والنمسائي(٣٧٦٠).

<sup>٤</sup> - البخاري(٢٤٣٢ /١)، ومسلم ١٦٢ - (١٠٧٠)، وأحمد(٨٢٠٦)، وابن حبان(٣٢٩٢).

<sup>٥</sup> - البخاري(٢٤٣١)، ومسلم ١٦٤ - (١٠٧١)، وأحمد(١٢١٩٠)، وأبو داود(١٦٥٢)، وابن حبان(٣٢٩٦).

<sup>٦</sup> - البخاري(٢٥٧٨)، ومسلم ١٠ - (١٥٠٤)، وأحمد(٢٥٣٩٣)، والنمسائي(٣٤٤٨)، وابن ماجة(٢٠٧٦)، وابن حبان(٤٢٦٩).

نَخْلَةً وَاحِدَةً غَرَسَهَا عُمَرُ، فَحَمَلَتِ النَّخْلُ مِنْ عَامِهَا وَلَمْ تَحْمِلِ النَّخْلَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا شَاءْتُ هَذِهِ؟»<sup>١</sup>  
قَالَ عُمَرُ: أَنَا غَرَسْتُهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: فَنَزَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ غَرَسَهَا فَحَمَلَتِ مِنْ عَامِهَا<sup>٢</sup>

### ولا يحل لأحد من آله العمل عليها :

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ تَوْفِيلِ الْهَاشِمِيِّ، أَنَّ عَبْدَ الْمُطَلِّبَ بْنَ رَبِيعَةَ بْنَ الْحَارِثِ، حَدَّثَهُ قَالَ: اجْتَمَعَ رَبِيعَةُ بْنُ الْحَارِثِ، وَالْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ، فَقَالَا: وَاللَّهِ، لَوْ بَعَثْنَا هَذِينَ الْعَلَامَيْنِ - قَالَا لِي وَلِلْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسِ - إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَلَمَاهُ، فَأَمْرَهُمَا عَلَى هَذِهِ الصَّدَقَاتِ، فَأَدَّيَا مَا يُؤْدِي الْتَّائِسُ، وَأَصَابَا مِمَّا يُصِيبُ الْتَّائِسَ، قَالَ فَبَيْتَنَا هُمَا فِي ذَلِكَ جَاءَ عَلَيِّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَوَقَفَ عَلَيْهِمَا، فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ عَلَيِّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ: لَا تَفْعَلَا، فَوَاللَّهِ، مَا هُوَ بِفَاعِلٍ، فَانْتَهَأَ رَبِيعَةُ بْنُ الْحَارِثِ فَقَالَ: وَاللَّهِ، مَا تَصْنَعُ هَذَا إِلَّا نَقَاسَةً مِنْكَ عَلَيْنَا، فَوَاللَّهِ، لَقَدْ بَلَّتِ صِهْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَا نَقَسْنَاهُ عَلَيْنَا، قَالَ عَلَيِّ: أَرْسِلُوهُمَا، فَانْطَلَقا، وَاصْطَبَعَ عَلَيِّ، قَالَ: فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهُرَ سَبَقْنَا إِلَيْهِ الْحُجْرَةَ، فَقُفِّنَا عِنْهَا، حَتَّى جَاءَ فَأَخْذَ بِإِذْنِنَا، ثُمَّ قَالَ: «أَخْرِجَا مَا تُصْرِرَانِ»<sup>٣</sup>  
ثُمَّ دَخَلَ وَدَخَلْنَا عَلَيْهِ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ عِنْدَ رَبِيعَةَ بْنَ جُحْشٍ، قَالَ: فَتَوَكَّلْنَا الْكَلَامَ، ثُمَّ تَكَلَّمَ أَحَدُنَا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْتَ أَبْرَزُ الْتَّائِسِ وَأَوْصَلْنَا الْتَّائِسَ، وَقَدْ بَلَغْنَا لِثَوْمَرَنَا عَلَى بَعْضِ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ، فَتُؤْدِي إِلَيْنَا كَمَا يُؤْتِي الْتَّائِسُ، وَنُصِيبُ كَمَا يُصِيبُونَ، قَالَ: فَسَكَتَ طَوِيلًا حَتَّى أَرْدَنَا أَنْ تُكَبِّمَهُ، قَالَ: وَجَعَلْتُ رَبِيعَةَ ثُلْمَعْ عَلَيْنَا مِنْ وَرَاءِ الْجِبَابِ أَنْ لَا تُكَلِّمَاهُ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِأَلِّ مُحَمَّدٍ إِنَّمَا هِيَ أُوسَاخُ الْتَّائِسِ، ادْعُوا لِي مَحْمِيَّةَ - وَكَانَ عَلَى الْحُمْسِ - وَتَوْفَلَ بْنَ الْحَارِثَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ»<sup>٤</sup> قَالَ: فَجَاءَهُ، فَقَالَ لِمَحْمِيَّةَ: «أَنْكِحْ هَذَا الْغُلَامَ ابْنَتَكَ» - لِلْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسِ فَأَنْكَحَهُ، وَقَالَ لِتَوْفَلِ بْنِ الْحَارِثِ: «أَنْكِحْ هَذَا الْغُلَامَ ابْنَتَكَ» - لِي - فَأَنْكَحَنِي وَقَالَ لِمَحْمِيَّةَ: «أَصْدِقْ عَنْهُمَا مِنَ الْحُمْسِ كَذَا، وَكَذَا»<sup>٥</sup> قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَلَمْ يُسَمِّهِ لِي.<sup>٦</sup>  
وَعَنْ أَمِّ عَطِيَّةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ بَعَثَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - بِشَاءٍ مِنَ الصَّدَقَةِ ، فَبَعَثْتُ إِلَى عَائِشَةَ مِنْهَا بِشَيءٍ، قَلَّمَا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - إِلَى عَائِشَةَ، قَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيءٌ؟»، قَالَتْ: لَا، إِلَّا أَنْ سُسِيَّةَ بَعَثْتُ إِلَيْنَا مِنَ الشَّاءَةِ الَّتِي بَعَثْتُهُمْ بِهَا إِلَيْنَا، قَالَ إِنَّهَا قَدْ بَلَغَتْ مَحْلَهَا.  
قَوْلَهُ: (فَقَدْ بَلَغَتْ مَحْلَهَا)، بِكَسْرِ الْحَاءِ أَيِّ: مَوْضِعِ الْحُلُولِ وَالْاسْتِقْرَارِ، يَعْنِي أَنَّهُ قدْ حَصَلَ الْمُفْضُودُ مِنْهَا مِنْ ثَوَابِ التَّصْدِيقِ، ثُمَّ صَارَتْ مِلْكًا لِمَنْ وَصَلَتْ إِلَيْهِ، وَقَالَ أَبْنُ الْجَوْزِيِّ: هَذَا مِثْلُ قَوْلِهِ ﷺ فِي بَرِيرَةٍ: (هُوَ عَلَيْنَا صَدَقَةً، وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةً).

<sup>١</sup> - رواه أحمد (٢٢٩٩٧).

<sup>٢</sup> - مسلم ١٦٧ - (١٠٧٢)، وأبو داود (٢٩٨٥)، والنسائي (٢٦٠٩)، وابن حبان (٤٥٢٦).

<sup>٣</sup> - البخاري (٦٤٤٦)، ومسلم ١٧٤ - (١٠٧٦)، وأحمد (٢٧٣٠١)، وابن حبان (٥١١٩).

<sup>٤</sup> - " عمدة القاري شرح صحيح البخاري " لبدر الدين العيني - ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت -.

## ما جاء من تركة رسول الله ﷺ من بعد نفقة أزواجه فهو صدقة :

عن أبي هريرة ، أنَّه سمع النبي ﷺ : ، يَقُولُ : " إِنَّ ثَلَاثَةَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ : أَبْرَصُ ، وَأَفْرَعُ ، وَأَعْمَى ، فَأَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَتَنَاهِيُّمْ ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مَلَكًا ، فَأَتَى الْأَبْرَصَ ، فَقَالَ : أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ ؟ قَالَ : لَوْنٌ حَسَنٌ ، وَجَلْدٌ حَسَنٌ ، وَيَدْهَبُ عَيْنِي الَّذِي قَدْ قَذَرَنِي النَّاسُ ، قَالَ : فَمَسَحَهُ فَدَهَبَ عَنْهُ قَدْرُهُ ، وَأُعْطِيَ لَوْنًا حَسَنًا وَجَلْدًا حَسَنًا ، قَالَ : فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ ؟ قَالَ : الْأَيْلُ - أَوْ قَالَ الْبَقَرُ ، شَكَ إِسْحَاقُ - إِلَّا أَنَّ الْأَبْرَصَ ، أَوِ الْأَفْرَعَ ، قَالَ أَحَدُهُمَا : الْأَيْلُ ، وَقَالَ الْآخَرُ : الْبَقَرُ ، قَالَ : فَأُعْطِيَ نَاقَةً عُشَرَاءَ ، فَقَالَ : بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيهَا ، قَالَ : فَأَيُّ الْأَفْرَعَ ، فَقَالَ : أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ ؟ قَالَ : شَعْرٌ حَسَنٌ وَيَدْهَبُ عَيْنِي هَذَا الَّذِي قَدْ قَذَرَنِي النَّاسُ ، قَالَ : فَمَسَحَهُ فَدَهَبَ عَنْهُ ، وَأُعْطِيَ شَعْرًا حَسَنًا ، قَالَ : فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ ؟ قَالَ : الْبَقَرُ ، فَأُعْطِيَ بَقَرَةً حَامِلًا ، فَقَالَ : بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيهَا ، قَالَ : فَأَيُّ الْأَعْمَى ، فَقَالَ : أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ ؟ قَالَ : أَنْ يَرِدَ اللَّهُ إِلَيَّ بَصَرِي ، فَبُصِّرَ بِهِ النَّاسُ ، قَالَ : فَمَسَحَهُ فَرَدَ اللَّهُ إِلَيْهِ بَصَرَةً ، قَالَ : فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ ؟ قَالَ : الْغَمُّ ، فَأُعْطِيَ شَاةً وَالَّدًا ، فَأُتَبَيَّحَ هَذَا نَوْلَدُ هَذَا ، قَالَ : فَكَانَ لَهُمَا وَادِيٌّ مِنَ الْأَيْلِ ، وَلَهُمَا وَادِيٌّ مِنَ الْبَقَرِ ، وَلَهُمَا وَادِيٌّ مِنَ الْغَمِّ ، قَالَ : إِنَّمَا أَنَّ الْأَبْرَصَ فِي صُورَتِهِ وَهَيْنَاهُ ، فَقَالَ : رَجُلٌ مُسْكِنٌ ، قَدْ اقْطَعَتِي فِي الْجِبَالِ فِي سَفَرِي ، فَلَا يَلَمِعُ لِي الْيَوْمُ إِلَّا بِاللَّهِ شُمُّ بِكَ ، أَسْأَلُكَ بِالَّذِي أَعْطَاكَ الْلَّوْنَ الْحَسَنَ ، وَالْجَلْدَ الْحَسَنَ ، وَالْمَالَ ، بَعِيرًا أَتَبَلَّغُ عَلَيْهِ فِي سَفَرِي ، فَقَالَ : الْحُجُوفُ كَثِيرٌ ، فَقَالَ لَهُ : كَانَ أَعْرِفُكَ ، أَلَمْ تَكُنْ أَبْرَصُ يَقْدُرُكَ النَّاسُ ؟ فَقَيْرًا فَأَعْطَاكَ اللَّهُ ؟ فَقَالَ : إِنَّمَا وَرِثْتُ هَذَا الْمَالَ كَبِيرًا عَنْ كَبِيرٍ ، فَقَالَ : إِنْ كُنْتَ كَادِيًّا ، فَصَيَّرَكَ اللَّهُ إِلَى مَا كُنْتَ ، قَالَ : وَأَنَّ الْأَفْرَعَ فِي صُورَتِهِ ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لَهُمَا ، وَرَدَ عَلَيْهِ مِثْلَ مَا رَدَ عَلَى هَذَا ، فَقَالَ : إِنْ كُنْتَ كَادِيًّا فَصَيَّرَكَ اللَّهُ إِلَى مَا كُنْتَ ، قَالَ : وَأَنَّ الْأَعْمَى فِي صُورَتِهِ وَهَيْنَاهُ ، فَقَالَ : رَجُلٌ مُسْكِنٌ وَابْنُ سَبِيلٍ ، اقْطَعْتِي فِي الْجِبَالِ فِي سَفَرِي ، فَلَا يَلَمِعُ لِي الْيَوْمُ إِلَّا بِاللَّهِ ، شُمُّ بِكَ ، أَسْأَلُكَ بِالَّذِي رَدَ عَلَيْكَ بَصَرَكَ ، شَاةً أَتَبَلَّغُ هَا فِي سَفَرِي ، فَقَالَ : قَدْ كُنْتُ أَعْمَى فَرَدَ اللَّهُ إِلَيَّ بَصَرِي ، فَخُدْ مَا شِئْتَ ، وَدُغْ مَا شِئْتَ ، فَوَاللَّهِ لَا أَجْمَدُكَ الْيَوْمَ شَيْئًا أَحْذَثُهُ لِلَّهِ ، فَقَالَ : أَمْسِكْ مَالَكَ ، فَإِنَّمَا ابْتَلَيْمُ ، فَقَدْ رُضِيَ عَنْكَ ، وَسُخِطَ عَلَى صَاحِبِكَ " .<sup>١</sup>

<sup>١</sup> - البخاري (٢٧٧٦)، ومسلم - ٥٥ (١٧٦٠).

<sup>٢</sup> - البخاري (٣٤٦٤)، ومسلم - ١٠ (٢٩٦٤)، وابن حبان (٣١٤).

## ابتلاء الله لعباده بما أنعم عليهم :

## التحذير من سؤال الناس أموالهم تكثراً أو حاجاتهم بغير ضرورة :

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "من سأله الناس أموالهم تكثراً، فإنما يسأل جمرا فليستقل أو ليس أكثر" <sup>١</sup>

وعن حمزة بن عبد الله، عن أبيه، أن النبي ﷺ، قال: "لا تزال المسألة بأحدكم حتى يلقى الله، وليس في وجهه مزعة لحم" <sup>٢</sup> ،

وعن ثابت بن الصحاحي، عن النبي ﷺ، قال: «لَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَّدْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَعْنَ الْمُؤْمِنِ كُفَّالَهُ، وَمَنْ قُتِلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ ادَّعَى دَعْوَى كَاذِبَةً لِيُشَكَّرَ هُنَّا لَمْ يَزِدْهُ اللَّهُ إِلَّا قِلَّةً، وَمَنْ حَلَّفَ عَلَى يَمِينٍ صَبِّرَ فَاجْرَأَهُ» <sup>٣</sup>.

وعن سمرة، عن النبي ﷺ، قال: "الْمَسَائِلُ كُدُودٌ يَكْدُحُهَا الرَّجُلُ وَجْهُهُ، فَمَنْ شَاءَ أَبْتَهَ عَلَى وَجْهِهِ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ، إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ ذَا سُلْطَانٍ، أَوْ فِي أَمْرٍ لَا يَجِدُ مِنْهُ بُدَّا" <sup>٤</sup>.

## مبايعة النبي ﷺ لصحابته رضوان الله عليهم على أن لا يسألوا الناس شيئاً :

عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ: كُنَّا عَنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، تِسْعَةً أَوْ ثَمَانِيَّةً أَوْ سَبْعَةً، فَقَالَ: "إِلَّا ثُبَّاعُونَ رَسُولَ اللَّهِ؟" وَكُنَّا حَدِيثَ عَهْدِ بَيْتِهِ، فَقُلْنَا: قَدْ بَاعْتَدَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: "إِلَّا ثُبَّاعُونَ رَسُولَ اللَّهِ؟" فَقُلْنَا: قَدْ بَاعْتَدَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: "إِلَّا ثُبَّاعُونَ رَسُولَ اللَّهِ؟" فَقَالَ: فَسَسْطَنَا أَبْدِيَّتَنَا وَقُلْنَا: قَدْ بَاعْتَدَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَعَلَمَ بُتَّابِعُكَ؟ قَالَ: "عَلَى أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَالصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَتُطْبِعُوا - وَأَسَرَّ كَلِمَةً خَفِيَّةً - وَلَا تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئًا" فَلَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ أُولَئِكَ النَّفَرِ يَسْقُطُ سَوْطُ أَحَدِهِمْ، فَمَا يَسْأَلُ أَحَدًا يُتَوَلِّهُ إِيَّاهُ <sup>٥</sup>.

وعن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه، قال: سررتني أهي إلى رسول الله ﷺ، فأتته وقعدت، فاستقبلني، وقال: "من استعنى: أعناه الله عز وجل، ومن استعنى: أعفه الله عز وجل، ومن استكفي: كفاه الله عز وجل، ومن سأله قيمة أو قيمة: فقد ألحف، فقلت: ناقتي اليافوتة، خير من أوقية فرجعت، ولم أسأله" <sup>٦</sup>.

<sup>١</sup> رواه مسلم ١٠٥ - (١٠٤١)، وأحمد (٧١٦٣)، وابن ماجة (١٨٣٨)، وابن حبان (٣٣٩٣).

<sup>٢</sup> البخاري (١٤٧٤)، ومسلم ١٠٣ - (١٠٤٠)، وأحمد (٤٦٣٨)، والنسائي (٢٥٨٥)

<sup>٣</sup> مسلم ١٧٥ - (١١٠)

<sup>٤</sup> صحيح : رواه أحمد (٢٠١٠٦)، وأبو داود (١٦٣٩)، والترمذى (٦٨١)، والنسائي (٢٥٩٩)، وابن حبان (٣٣٨٦)، وانظر "صحيح أبي داود" (١٤٤٧)، و"المشكحة" (١٨٤٦) / التحقيق الثاني.

<sup>٥</sup> مسلم ١٠٨ - (١٠٤٣)، وأحمد (٢٣٩٩٣)، والنسائي (٤٠)، وأبو داود (١٦٤٢)، وابن ماجة (٢٨٦٧)، وابن حبان (٣٣٨٥).

<sup>٦</sup> رواه النسائي (٢٥٩٥) وصححه الألباني

وعن ثوبان مولى رسول الله ﷺ ، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ يَكْفَلْ لِي أَنْ لَا يَسْأَلَ النَّاسَ شَيْئًا ، فَأَنْكَفَلَ لَهُ بِالْجَنَّةِ؟» ، فقال ثوبان: أَنَا، فَكَانَ لَا يَسْأَلُ النَّاسَ شَيْئًا». <sup>١</sup>

تم بحمد الله وتوفيقه  
الباحث في القرآن والسنة  
أحوكم في الله/صلاح عامر

<sup>١</sup> - صحيح : رواه أحمد (٤٢٣٧٤)، وأبو داود (١٦٤٣)، والنسائي (٢٥٩٠)، وابن ماجة (١٨٣٧) وصححه الألباني.